الطلاق الثلاث بلفظ واحد

في

ميزان الفقه الإسلامي

إعداد
الدكتور/ جهاد محمود عيسى الأشقر
أستاذ الفقه المشارك بكلية الشريعة والقانون
جامعة جازان

ملخص البحث

لقد شرع الشرع طرقًا ودية لحل ما ينشأ من نزاع بين الزوجين، من وعظ وإرشاد، وهجر في المضجع، وإعراض، وضرب، وإرسال حكمين من قبل القاضي إذا عجز الزوجان عن الإصلاح، وإزالة الشقاق الذي بينها، فإذا ما استحالت العشرة بين الزوجين فيشرع الطلاق.

فهو ضرورة لحل مشكلات الأسرة، ومشروع للحاجة، ويكره عند عدم الحاجة، فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ)، وهو رَفْعُ الْقَيْدِ الثَّابتِ بالنِّكَاح.

ولكن قد يحدث أن الزوج يوقع الطلاق الثلاث بلفظ واحد، فهل يقع ثلاثًا، ويكون الطلاق بائنًا بينونة كبرى، أم يقع طلقة واحدة رجعية إذا كان غير مكمل للثلاث؟

وجمع الرجل الطلقات الثلاث بكلمة واحدة لا يحرم، ولا يكره، وإنما يكون تاركًا للاختيار، والفضيلة؛ لقوة أدلته، وتنوعها، ولأن الزوج استخدم حقه الممنوح له شرعًا دفعة واحدة، ولكنه يكون قد ترك الأفضلية.

ذهب ابن تيمية، وابن القيم ومن وافقهم إلى القول: بأن الطلاق المجموع في لفظ واحد يقع به واحدة، ولا تأثير للفظ فيه، وذهبت معظم القوانين العربية إلى أن طلاق الثلاث بلفظ واحد أو بألفاظ ثلاثة في مجلس واحد، لا يقع إلا طلقة واحدة.

Research Summary:

Shari'a has begun a friendly way to resolve the disputes that arise between the married couples, from preaching and guidance, to abandonment in the madhhab, and to offer, if necessary, two rulings by the judge if the couple are unable to reform and to remove the schism between them.

It is a necessity to solve the problems of the family, and the draft of the need, and hates when not needed, on the authority of Abdullah bin Omar said: The Messenger of God : (the most hateful to God divorce), which is the permanent restriction of marriage.

But it may happen that the husband signs the three divorces with one word. Is it three times, and the divorce is a major complaint, or is there one retrograde divorce if it is not complete for the third?

The man collected the three divorces with a single word that is not haraam, and he does not hate it. Rather, he is leaving for choice and virtue; because of the strength of his evidence and variety, and because the husband used his right granted to him at once, but he left preference.

Ibn Taymiyyah, Ibn al-Qayyim and those who agreed with them said that divorce is the sum of one word, and there is no effect on it. Most of the Arabic laws went until the divorce of three by one word or three words in one situation.

المقدمــة

الحمد لله رب العالمين؛ الذي خلق السموات والأرض، وجعل الظلمات والنور، تستفتح باسمه مغاليق الأمور، والصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ، الذي بعثه الله ﷻ رحمة للعالمين.

وبعد

فإن نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية يعتبر من محاسنها، ومن دلائل واقعيتها، وعدم إغفالها مصالح الناس، فإذا ما حلَّ الخلاف والنفرة بين الزوجين محل المودة والمحبة انهارت أركان الزوجية، ولم يبق سوى اللجوء إلى الطلاق، فقال ﷻ: ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٣٠].

أي: أن الطلاق علاج حاسم، وحل نهائي أخيرًا لما استعصى حله على الزوجين، والحكمين، بسبب تباين الأخلاق، وتنافر الطباع، وتعقد مسيرة الحياة المشتركة بين الزوجين، أو بسبب الإصابة بمرض لا يحتمل، أو عُقْم لا علاج له، مما يؤدي إلى ذهاب المحبة والمودة، وتوليد الكراهية والبغضاء، فيكون الطلاق منفذاً متعيناً للخلاص من المفاسد والشرور الحادثة.

فالطلاق إذن ضرورة لحل مشكلات الأسرة، ومشروع للحاجة، ويكره عند عدم الحاجة، فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَبْغَضُ [١] الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ). [٢]

وعَنْ ثَوْبَانَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ). [٣]

---

(١) أبغض الحلال إلى الله ﷻ: البغض خلاف المحبة، وهو كراهة القول، والفعل، أو الشخص، وهو هنا للطلاق.

(٢) أخرجه البيهقي: كتاب الطلاق، بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الطَّلَاقِ، السنن الكبرى: لأحمد ابن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني أبو بكر البيهقي: ٥٢٧/٧، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، وأخرجه ابن ماجه: كتاب الطلاق، بَابُ حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، سنن ابن ماجه: لأبي عبد الله محمد ابن يزيد القزويني ابن ماجه: ٦٥٠/١، ط: دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى: ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.
وقد أعلَّ هذا الحديث بالإرسال. فتح الباري شرح صحيح البخاري: لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي: ٣٥٦/٩، ط: دار المعرفة، بيروت: ١٣٧٩هـ.
وقد رجح أبو حاتم إرساله، وَكَذَا الدَّارَ قُطْنِيُّ، وَالْبَيْهَقِيُّ رَجَّحَا الْإِرْسَالَ. سبل السلام بلوغ المرام: لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني الصنعاني: ٢٤٧/٢، ط: دار الحديث، بدون تاريخ طبع.

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الطلاق، بَابٌ فِي الْخُلْعِ، سنن أبي داود: لسليمان بن الأشعث ابن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني: ٢٦٨/٢، ط: المكتبة العصرية، بيروت، بدون تاريخ طبع، وأخرجه ابن ماجه: كتاب الطلاق، بَابُ كَرَاهِيَةِ الْخُلْعِ لِلْمَرْأَةِ، سنن ابن ماجه: ٦٦٢/١، وأخرجه البيهقي: كتاب الطلاق، بَابُ مَا يُكْرَهُ لِلْمَرْأَةِ مِنْ مَسْأَلَتِهَا طَلَاقَ زَوْجِهَا، السنن الكبرى: ٥١٧/٧، قال الألباني: حديث صحيح. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: لمحمد ناصر الدين الألباني: ١٠٠/٧، ط: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٥ هـ/١٩٨٥م.

وقد رغَّب الشرع الأزواج في الصبر، وتحمل خلق الزوجة، فقال ﷻ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً﴾ [النساء:١٩].

وعَنْ أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَا يَفْرَكْ [1] مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا، رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ). [2]

وشرع الشرع طرقًا ودية لحل ما ينشأ من نزاع بين الزوجين، من وعظ وإرشاد، وهجر في المضجع، وإعراض، وضرب، وإرسال حكمين من قبل القاضي إذا عجز الزوجان عن الإصلاح، وإزالة الشقاق الذي بينهما، وهي كلها مأخوذة من آيات ثلاث هي:

الآية الأولى: قول الله ﷻ: ﴿وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِياً كَبِيراً﴾ [النساء:٣٤].

الآية الثانية: قول الله ﷻ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَماً مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاحاً يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً﴾ [النساء:٣٥].

الآية الثانية: قول الله ﷻ: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الأَنفُسُ الشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً﴾ [النساء:١٢٨].

فلا يُلجأ إلى الطلاق لأول وهلة، ولأهون الأسباب، كما يفعل بعض الجهلة الذين يقدمون عليه لطيش بيِّن، أو حماقة، أو غضب موقوت، أو شهوة جارفة، أو هوى مستبد، فهو كله خروج عن تعاليم الإسلام وآدابه، وموجب للإثم، والمعصية، والتأديب، والتعزير، وإنما الطلاق تشريع استثنائي للضرورة، بعد أن يسلك الزوج المراحل الآتية:

وهي المعاشرة بالمعروف، والصبر، وتحمل الأذى، ثم الوعظ، والهجر، والضرب اليسير، ثم إرسال الحكمين.

فإن وقع الطلاق فيمكن العودة إلى الزواج بالرجعة بغير شهود، ما دامت المرأة في العدة، أو بعقد جديد بعد انتهاء العدة، وذلك لمرتين بعد الطلقة الأولى، وبعد الطلقة الثانية، فتلك فترتان متكررتان لمراجعة الحساب، وتقدير الظروف، ومحاكمة الأمور، وتعقل النتائج والآثار، وهذا يحدث غالبًا.

---

(١) قال أهل اللغة: فركه يفركه، إذا أبغضه، والفرك: البغض. لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين بن منظور الأنصاري، مادة: فرك، ط: دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤١٤هـ.

(٢) أخرجه مسلم، كِتَابُ الرِّضَاعِ، بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالنِّسَاءِ، صحيح مسلم: لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري: ١٠٩١/٢، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ طبع.

فكل من الزوجين يندم، ويتنازل عن أمور، ويقلع عن أخلاق، ويرضى بالعيش في ظل حياة زوجية لا توفر له كل ما يرغب، بالمقارنة مع حياة العزلة، والانفراد، والاتكال على الأهل الذين يضايقهم عادة تحمل أعباء جديدة من النفقة، والخدمة، وغيرها.

هذا فضلًا عما في الفراق من تعريض سمعة المرأة للطعن، والنقد، إذ لو كانت حسنة الأخلاق لما طلقت، وبه يكون إحصاء عدد الرجعات بعد الطلاق مما ينقص كثيراً من إحصائيات الطلاق.[1]

ولكن قد يحدث أن الزوج يوقع الطلاق الثلاث بلفظ واحد، فهل يقع ثلاثًا، ويكون الطلاق بائنًا بينونة كبرى، أم يقع طلقة واحدة رجعية إذا كان غير مكمل للثلاث؟

هذا ما سنحاول أن نعالجه في هذا البحث، ونسلط الضوء على موقف الفقه الإسلامي منه.

ويتكون هذا البحث من مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المبحث الأول: حقيقة الطلاق.
وفيه مطالب
المطلب الأول: تعريف الطلاق.
المطلب الثاني: مشروعية الطلاق.
المطلب الثالث: لماذا كان الطلاق بيد الرجل؟
المطلب الرابع: الوصف الشرعي للطلاق.
المبحث الثاني: الإقدام على جمع الثلاث بكلمة واحدة.
المبحث الثالث: ما يترتب على إيقاع الطلاق الثلاث بلفظ واحد.
الخاتمة: وبها أهم نتائج البحث والتوصيات.

---

[1] الفقه الإسلامي وأدلته: د. وهبة الزحيلي: ٧/٣٦٠، ط دار الفكر، دمشق، الطبعة الثالثة:١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

المبحث الأول

حقيقة الطلاق

ويتكون هذا المبحث من المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف الطلاق.

المطلب الثاني: مشروعية الطلاق.

المطلب الثالث: لماذا كان الطلاق بيد الرجل؟

المطلب الرابع: الوصف الشرعي للطلاق.

المطلب الأول

تعريف الطلاق

الطلاق في اللغة: حل القيد، والإطلاق، ومنه ناقة طالق، أي: مرسلة بلا قيد، وأسير مطلق، أي: حل قيده، وخلي عنه، لكن العرف خص الطلاق بحل القيد المعنوي، وهو في المرأة، والإطلاق في حل القيد الحسي في غير المرأة.(١)

وفي الشرع:

١- عرف فقهاء الحنفية الطلاق بأنه: رفع قيد النكاح في الحال، أو المآل، بلفظ مخصوص. (٢)

شرح التعريف:

قوله: قيد النكاح: قيد في التعريف، يخرج به رفع قيد غيره، كرفع الملك بالعتاق، وخرج به القيد الثابت حسًا. (٣)

قوله: في الحال: يقصد بذلك الطلاق البائن، سواءً أكانت بينونة صغرى، أو كبرى، فإنها ترفع قيد النكاح في الحال. (٤)

قوله: في المآل: أي: بعد انقضاء العدة، وذلك في الطلاق الرجعي.

قوله: بلفظ مخصوص: أي: أنَّ الْمُرَادَ بِهِ مَا اشْتَمَلَ عَلَى مَادَّةِ الطَّلَاقِ صَرِيحًا وَكِنَايَةً، وَسَائِرُ الْكِنَايَاتِ الرَّجْعِيَّةِ، وَالْبَائِنَةِ، وَلَفْظُ الْخُلْعِ، وَقَوْلُ الْقَاضِي فَرَّقْت بَيْنَكُمَا عِنْدَ إبَاءِ الزَّوْجِ عَنْ الْإِسْلَامِ.

وهو قيد في التعريف، خرج به الفرقة بين الزوجين عن طريق الفسخ.(٥)

---

(١) لسان العرب: مادة: طلق.

(٢) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار: لمحمد بن علي بن محمد الحِصْني، المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي، ص٢٠٥، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى:١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

(٣) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر: لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، المعروف بداماد أفندي: ٣٨١/١، ط: الناشر: دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ طبع.

(٤) الدر المختار: ص٢٠٥.

(٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، ٢٥٢/٣، ط: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ طبع.

٢- وعرفه المالكية بأنه: رَفْعُ الْقَيْدِ الثَّابِتِ بِالنِّكَاحِ.
فَخَرَجَ بِهِ الْعِتْقَ؛ لِأَنَّهُ قَيْدٌ ثَابِتٌ شَرْعًا، لَكِنْ لَمْ يَثْبُتْ بِالنِّكَاحِ. (١)
٣- وعرفه الشافعية بأنه: تَصَرُّفٌ مَمْلُوكٌ لِلزَّوْجِ، يُحْدِثُهُ بِلَا سَبَبٍ، فَيَقْطَعُ النِّكَاحَ.(٢)
قَوْلُهُ: تَصَرُّفٌ: سَمِّي تَصَرُّفًا؛ لِأَنَّهُ أَزَالَ مِلْكَ الِانْتِفَاعِ بِهِ، أَيْ: بِالطَّلَاقِ.
قَوْلُهُ: بِلَا سَبَبٍ: أَيْ بِلَا سَبَبٍ خَاصٍّ، وَقَيَّدَ بِذَلِكَ لِإِخْرَاجِ الْفَسْخِ، فَإِنَّ لَهُ أَسْبَابًا خَاصَّةً، كَالْجُذَامِ، وَالْبَرَصِ. (٣)
قوله: فَيَقْطَعُ النِّكَاحَ: أي: ينهي العلاقة الزوجية، فلا يصح الرجوع فيه، أو العدول عنه كسائر الأيمان؛ لقول الرسولﷺ: (لَا قَيْلُولَةَ فِي الطَّلَاقِ).(٤)
أي: لا رجوع فيه. (٥)
٤- وعرفه الحنابلة بأنه: حَلُّ قَيْدِ النِّكَاحِ، أَوْ بَعْضِهِ. (٦)
قوله: قيد النكاح: قيد في التعريف، يخرج به رفع قيد غيره، كرفع الملك بالعتاق، وخرج به القيد الثابت حساً.
قوله: أو بعضه: أَيْ بَعْضِ قَيْدِ النِّكَاحِ، إِذَا طَلَّقَهَا طَلْقَةً رَجْعِيَّةً. (٧)
ويؤخذ على هذا التعريف: أنه لم يحدد كيفية إيقاع الطلاق، ولم يبين الألفاظ الخاصة بإيقاعه.
وبالنظر إلى تعريف الطلاق عند الفقهاء يتضح أنها تتفق مع التعريف اللغوي للطلاق، وأنها جميعًا تدل على المقصود، وهو حل قيد النكاح.

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري:٢٥٢/٣، ط: مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة الأولى:١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
(٢) أسنى المطالب في شرح روض الطالب: لأبي يحي زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، ٢٦٣/٣، ط: دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ طبع.
(٣) حاشية البجيرمي على شرح المنهج: لسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي، ٤٨٨/٣، ط: مطبعة الحلبي، مصر، ١٣٦٩هـ/١٩٥٠م.
(٤) أخرجه سعيد بن منصور: بَابُ مَا جَاءَ فِي طَلَاقِ الْمُكْرَهِ، سنن سعيد بن منصور: لأبي عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني: ٣١٤/١، ط: الدار السلفية، الهند، الطبعة الأولى:١٤٠٣هـ/١٩٨٢م، وهذا الحديث مروي من طريق نعيم بن حماد، عن بقية، عن الغازي، عن صفوان، عن رجل من الصحابة، عن رسول الله ﷺ، وهذا كله لا شيء؛ لأن إسماعيل وبقية ضعيفان، والغازي مجهول، وصفوان ضعيف، ثم هو مرسل. التوضيح لشرح الجامع الصحيح: لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري: ١٩/٣٢، ط: دار النوادر، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى: ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.
(٥) طلبة الطلبة: لعمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص نجم الدين النسفي: ص١٦١، ط: مكتبة المثنى، ببغداد: ١٣١١هـ.
(٦) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي: ٤٢٩/٨، ط: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ طبع.
(٧) كشاف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي: ٢٣٢/٥، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى:١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

المطلب الثاني

مشروعية الطلاق

الطلاق جائز ومشروع، وقد ثبت ذلك بالكتاب الكريم، والسنة النبوية، والإجماع.

أولًا: القرآن الكريم:

١- قال الله ﷻ: ﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة:٢٢٩].

وجه الدلالة: دلّت هذه الآية على مشروعية الطلاق، وفيها بيان لعدد الطلقات التي يملكها الزوج على زوجته. (١)

٢- وقال ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطَّلاق:١].

وجه الدلالة: أفادت هذه الآية مشروعية الطلاق، وإن كانت في لفظها خاصة للنبي ﷺ، إلا أن حكمها يتعدى لجميع الأمة، فهذا من قبيل الخاص الذي أريد به العام. (٢)

٣- وقال ﷻ: ﴿لاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

وجه الدلالة: أن الله ﷻ نفي الإثم على من طلق زوجته، وهذا يدل على مشروعية الطلاق. (٣)

ثانيًا: السنة النبوية:

ورد في السنة النبوية أحاديث كثيرة تدل على مشروعية الطلاق منها:

١- عَنْ أَنَسِ بن مالك ﷺ قَالَ: طَلَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَفْصَةَ (رضي الله عنها) تَطْلِيقَةً، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ عليه السلام فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، طَلَّقْتَ حَفْصَةَ، وَهِيَ صَوَّامَةٌ، قَوَّامَةٌ، وَهِيَ زَوْجَتُكَ فِي الْجَنَّةِ؟، فَرَاجِعْهَا. (٤)

---

(١) أحكام القرآن: للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي: ٢٥٧/١، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

وقد روي في سبب نزول هذه الآية: ثَبَتَ أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ لِلطَّلاق عَدَدٌ، وَكَانَتْ عِنْدَهُمْ الْعِدَّةُ مَعْلُومَةً مُقَدَّرَةً، فَرَوَى عُرْوَةُ قَالَ: "كَانَ الرَّجُلُ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ يُرَاجِعُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، فَغَضِبَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ عَلَى امْرَأَتِهِ، فَقَالَ: لَا أَقْرَبُكِ، وَلَا تَحِلِّينَ مِنِّي، قَالَتْ لَهُ: كَيْفَ؟ قَالَ: أُطَلِّقُكِ حَتَّى إذَا جَاءَ أَجَلُكِ رَاجَعْتُكِ، فَشَكَتْ ذَلِكَ إلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة:٢٢٩]. انظر في ذلك: جامع البيان عن تأويل آي القرآن: لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب أبو جعفر الطبري: ١٢٥/٤، ط: دار هجر، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

(٢) أحكام القرآن: لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي: ٦٠٥/٣، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، أحكام القرآن: لابن العربي: ٢٦٩/٤.

(٣) جامع البيان عن تأويل آي القرآن: ٢١٦/٤.

(٤) أخرجه الحاكم: باب ذِكْرُ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، المستدرك: لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري: ١٧/٤، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى:١٤١١هـ/١٩٩٠م، وهو حديث حسن. صحيح الجامع الصغير وزياداته: لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني: ٨٠٢/٢، ط: المكتب الإسلامي، بدون تاريخ طبع.

وجه الدلالة: في هذا الحديث دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الطَّلَاقَ يَجُوزُ لِلزَّوْجِ مِنْ دُونِ كَرَاهَةٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا يَفْعَلُ مَا كَانَ جَائِزًا مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ. (١)

٢- عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ ﷺ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: (مُرْهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا، وَيُمْسِكَهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ ﷻ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ). (٢)

وجه الدلالة: فِي قَوْلِهِ ﷺ: (إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ) دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا إِثْمَ فِي الطَّلَاقِ بِغَيْرِ سَبَبٍ، فدلَّ هذا على مشروعية الطلاق. (٣)

٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ). (٤)

وجه الدلالة: إن اللهﷻ شَرَعَ الطلاق، وَوَضَعَ عَنْهُ الْإِثْمَ لِمَصَالِحِ النَّاسِ، وَإِنْ كَانَ فِي ذَاتِهِ أَبْغَضَ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ قَطْعِ الْوَصْلَةِ، وَإِيقَاعِ الْعَدَاوَةِ، وَرُبَّمَا يُفْضِي إِلَى وُقُوعِ الطَّرَفَيْنِ فِي الْحَرَامِ، وَلِذَلِكَ هُوَ أَحَبُّ الْأَشْيَاءِ إِلَى الشَّيْطَانِ، فَيَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ تَرْكُ الْإِكْثَارِ مِنْهُ، وَالِاقْتِصَارُ عَلَى قَدْرِ حَاجَتِهِ. (٥)

فإن قيل: قد طلَّق الرسولﷺ، وأمرنا بالطلاق، بل وأمر اللهﷻ به فكيف يكون مبغوضًا إليه؟

الجواب: ليس المراد هنا إلا الطلاق الذي لم يأمر به الشارع، ولا أذن فيه، وذلك الذي لا يكون له سبب إلا التشهي، والتنقل في الحريم والرجال، فالمرأة تطلب الطلاق شهوة في غير من هي تحته، وهو يفارق أهله؛ ليذوق غيرها، ويأتي ذم الذواقين من الرجال والذواقات، وأما ما كان لسوء عشرتها، ومخافة أن لا يقيما حدود اللهﷻ، فإنه محبوب إلى اللهﷻ؛ لأنه خلوص عن معصيته يحب اللهﷻ الخلوص منها، فقد نهى الله ﷻ عن الإمساك ضرارًا. (٦)

---

(١) نيل الأوطار: لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني: ٢٦١/٦، ط: دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى:١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

(٢) أخرجه البخاري: كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ فِي العِدَّةِ، وَكَيْفَ يُرَاجِعُ المَرْأَةَ إِذَا طَلَّقَهَا وَاحِدَةً أَوْ ثِنْتَيْنِ، صحيح البخاري: ٥٨/٧، وأخرجه مسلم: كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ تَحْرِيمِ طَلَاقِ الْحَائِضِ بِغَيْرِ رِضَاهَا، وَأَنَّهُ لَوْ خَالَفَ وَقَعَ الطَّلَاقُ، وَيُؤْمَرُ بِرَجْعَتِهَا، صحيح مسلم: ١٠٩٣/٢.

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي: ٦١/١٠، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية: ١٣٩٢هـ.

(٤) سبق تخريج الحديث.

(٥) حاشية السندي على سنن ابن ماجه: لمحمد بن عبد الهادي التتوي أبو الحسن نور الدين السندي: ٦٢٢/١، ط: دار الجيل، بيروت، بدون تاريخ طبع.

(٦) التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِعِ الصَّغِيرِ: لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني الصنعاني: ٢٤٦/١، ط: مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة الأولى:١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

وأما الإجماع: فقد أجمع الفقهاء على جواز الطلاق. [1]

المطلب الثالث

لماذا كان الطلاق بيد الرجل؟

جعل اللهﷻ الطلاق بيد الزوج لا بيد الزوجة، بالرغم من أنها شريكة في العقد؛ حفاظاً على الزواج، وتقديراً لمخاطر إنهائه بنحو سريع غير متئد؛ لأن الرجل الذي دفع المهر، وأنفق على الزوجة والبيت، فيكون عادة أكثر تقديراً لعواقب الأمور، وأبعد عن الطيش في تصرف يلحق به ضرراً كبيراً، فهو أولى من المرأة بإعطائه حق التطليق للأمور الآتية:

الأمر الأول: المرأة غالباً أشد تأثراً بالعاطفة من الرجل، فإذا ملكت التطليق، فربما أوقعت الطلاق لأسباب بسيطة لا تستحق هدم الحياة الزوجية.

الأمر الثاني: يستتبع الطلاق أمور مالية من دفع مؤجل المهر، ونفقة العدة والمتعة، وهذه التكاليف المالية من شأنها حمل الرجل على التروي في إيقاع الطلاق، فيكون من الخير والمصلحة جعله في يد من هو أحرص على الزوجية.

وأما المرأة فلا تتضرر مالياً بالطلاق، فلا تتروى في إيقاعه بسبب سرعة تأثرها وانفعالها.

الأمر الثالث: أن القوامة في البيت للرجل وليست للمرأة، ومن لوازم هذه القوامة أن يكون الطلاق بيده لا بيدها.

ثم إن المرأة قبلت الزواج على أن الطلاق بيد الرجل، وتستطيع أن تشرطه لنفسها إن رضي الرجل منذ بداية العقد، ولها أيضاً إن تضررت بالزوج أن تنهي الزواج بواسطة بذل شيء من مالها عن طريق الخلع، أو عن طريق فسخ القاضي الزواج بسبب مرض منفر، أو لسوء العشرة والإضرار، أو لغيبة الزوج أو حبسه، أو لعدم الإنفاق.

وليست الدعوة المعاصرة إلى جعل الطلاق بيد القاضي ذات فائدة؛ لمصادمة المقرر شرعاً، ولأن الرجل يعتقد ديانةً أن الحق له، فإذا أوقع الطلاق حدثت الحرمة دون انتظار حكم القاضي، وليس ذلك في مصلحة المرأة نفسها؛ لأن الطلاق قد يكون لأسباب سرية ليس من الخير إعلانها.

فإذا أصبح الطلاق بيد القاضي انكشفت أسرار الحياة الزوجية بنشر الحكم، وتسجيل أسبابه في سجلات القضاء، وقد يعسر إثبات الأسباب لنفور طبيعي، وتباين أخلاقي. [2]

---

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي: لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي: ١٠/٧٨، ط: دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

[2] الفقه الإسلامي وأدلته: ٧/٣٦١.

المطلب الرابع

الوصف الشرعي للطلاق

يُقْصَدُ بالوصف الشرعي للطلاق: الحكم التكليفي، وهو كون الطلاق حراماً، أو واجباً، أو مندوباً، أو مكروهاً. [1]

ويختلف حكم الطلاق تبعًا للحال التي يكون عليها الزوجان، وذلك على النحو الآتي:

أولًا: الطلاق الحرام: [2]

يكون الطلاق حراماً في ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يطلق المدخول بها في أيام الحيض بلا عوض منها، ولا سؤالها.

الحالة الثانية: أن يطلقها في طهر جامعها فيه قبل بيان الحمل.

الحالة الثالثة: إذا كان عنده زوجات يقسم لهنَّ، وطلق واحدة قبل أن يوفيها قسمها.

ثانيًا: الطلاق الواجب:

يكون الطلاق واجباً في ثلاث حالات:

الحالة الأولى: طلاق الحكمين في الشقاق بين الزوجين، إذا رأيا أن الطلاق هو الوسيلة الوحيدة لقطع الشقاق.

الحالة الثانية: طلاق المولي (حالف يمين الإيلاء) بعد انتظار أربعة أشهر من حلفه إذا لم يفئ، أي: يطأ.

الحالة الثالثة: إذا تعذر على الزوج إمساك زوجته بالمعروف، أو عجز عن العدل الواجب بين زوجاته.

ثالثًا: الطلاق المندوب:

ويكون الطلاق مندوباً إذا خاف الزوجان أو أحدهما أن لا يقيما حدود اللهﷻ، أو كانت الزوجة سليطة اللسان، سيئة العشرة، منغصة لصفو الأسرة، تاركة للواجبات الدينية، ولم تستجب للنصح.

ويستحب الطلاق في الجملة لتفريط الزوجة في حقوق اللهﷻ الواجبة، مثل الصلاة ونحوها، ولا يمكنه إجبارها على تلك الحقوق.

ويستحب الطلاق أيضًا: في حال مخالفة المرأة من شقاق وغيره؛ ليزيل الضرر، أو إذا كانت غير عفيفة، فلا ينبغي له إمساكها؛ لأن فيه نقصًا لدينه، ولا يأمن إفسادها فراشه، وإلحاقها به ولدًا من غيره.

ويستحب الطلاق أيضًا: لتضرر الزوجة ببقاء النكاح لبغض، أو غيره.[1]

---

[1] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي:٣٦١/٢، ط: دار الفكر العربي، بيروت، بدون تاريخ طبع، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة الرحيبانى الدمشقي الحنبلي: ٣٢٠/٥، ط: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية:١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

[2] المنهاج شرح صحيح مسلم: ٦٢/١٠.

رابعًا: الطلاق المكروه:

يكره الطلاق من غير حاجة إليه، فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ ﷻ الطَّلَاقُ). [٢]

---

(١) الشرح الكبير: ٣٦١/٢، المهذب: ٧٨/٢، كشاف القناع: ٢٦٧/٥.

(٢) سبق تخريج الحديث.

المبحث الثاني

الإقدام على جمع الثلاث بكلمة واحدة

اختلف الفقهاء في حكم الإقدام على جمع الطلاق الثلاث في كلمة واحدة، على رأيين:

الرأي الأول: ذهب الحنفية، والمالكية، وأحمد في رواية، وابن تيمية، وابن القيم إلى القول: بأن الإقدام على جمع الثلاثة تطليقات في كلمة واحدة يكون بدعيًا محظورًا. [1]

واستدلوا بما يأتي:

١- قَوْل اللهﷻ: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وجه الدلالة: أن معنى قوله ﷻ: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ دَفْعَتَانِ، كَقَوْلِهِ: أَعْطَيْتُه مَرَّتَيْنِ، وَضَرَبْتُه مَرَّتَيْنِ، وَالْأَلِفُ وَاللَّامُ لِلْجِنْسِ، فَيَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ كُلُّ الطَّلَاقِ الْمُبَاحِ فِي دَفْعَتَيْنِ، وَدَفْعَةٍ ثَالِثَةٍ فِي قَوْلِه ﷻ: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾ [البقرة:٢٣٠]، أَوْ فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] عَلَى حَسَبِ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ أَهْلُ التَّفْسِيرِ. [2]

يجا على لاستلال بهِ لآية مِ جهيِ :

الوجه الأول: أَنَّ الْمَقْصُودَ بِهِ عَدَدُ الطَّلَاقِ، وَإِنَّهُ ثَلَاثٌ، وَإِنَّهُ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ بَعْدَ اثْنَتَيْنِ، وَلَا يَمْلِكُهَا بَعْدَ الثَّالِثَةِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَلَمْ يُرِدْ بِهِ تَفْرِيقَ الطَّلَاقِ، أَوْ جَمْعَهُ.

الوجه الثَّانِي: أَنَّ قَوْلَهُ ﷻ: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ يَقْتَضِي فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ لَا فِي وَقْتَيْنِ، كَمَا قَالَ ﷻ: ﴿نُؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ﴾ [الأحزاب: ٣١]، يَعْنِي أَجْرَيْنِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، لَا فِي وَقْتَيْنِ، وَهُمْ يُحَرِّمُونَ وُقُوعَ الطَّلْقَتَيْنِ فِي وَقْتٍ كَمَا يُحَرِّمُونَ وُقُوعَ الثَّلَاثِ. [3]

---

[1] فتح القدير: لكمال الدين بن محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام الحنفي: ٤٤٧/٣، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى:١٤١٥هـ/١٩٩٥م، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي: ٦٠/٢، ط: دار الحديث، القاهرة:١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، الفتاوى الكبرى: لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله ابن أبي القاسم بن محمد بن تيمية الحراني: ٢٠٦/٣، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى:١٤٠٨هـ/١٩٨٧م٦، إعلام الموقعين عن رب العالمين: لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين بن قيم الجوزية: ٣١/٣، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى:١٤١١هـ١٩٩١م.

[2] المبسوط: لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي: ٥/٦، ط: دار المعرفة، بيروت:١٤١٥هـ/١٩٩٣م.

[3] الحاوي الكبير: لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي: ٥٣/١٣، ط: دار الفكر العربي، بيروت: ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٢-عن مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ قال: أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مُغْضَبًا فَقَالَ: (أَتَلْعَبُونَ بِكِتَابِ اللَّهِ ﷻ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ). (١)
وجه الدلالة: أن معنى اللَّعِب بِكِتَابِ اللَّهِ ﷻ: تَرْكُ الْعَمَلِ بِهِ، فَدَلَّ أَنَّ مَوْقِعَ الثَّلَاثِ جُمْلَةً مُخَالِفٌ لِلْعَمَلِ بِمَا فِي الْكِتَابِ الكريم. (٢)
ويجاب على الإستدلال بهذا الحديث: قال ابن حجر: " أن مَحْمُودَ بْنَ لَبِيدٍ وُلِدَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَثْبُتْ لَهُ مِنْهُ سَمَاعٌ، وَإِنْ ذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ فِي الصَّحَابَةِ فَلِأَجْلِ الرُّؤْيَةِ، وَقَدْ تَرْجَمَ لَهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، وَأَخْرَجَ لَهُ عِدَّةَ أَحَادِيثَ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ صَرَّحَ فِيهِ بِالسَّمَاعِ .... وَعَلَى تَقْدِيرِ صِحَّةِ حَدِيثِ مَحْمُودٍ فَلَيْسَ فِيهِ بَيَانُ أَنَّهُ هَلْ أَمْضَى عَلَيْهِ الثَّلَاثَ مَعَ إِنْكَارِهِ عَلَيْهِ إِيقَاعَهَا مَجْمُوعَةً أَوْ لَا، فَأَقَلُّ أَحْوَالِهِ أَنْ يَدُلَّ عَلَى تَحْرِيمِ ذَلِكَ وَإِنْ لَزِمَ". (٣)
٣- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه طَلَّق امرأتَهُ تطليقةً وهي حائِضٌ، ثم أرادَ أن يُتْبعَها تطليقتَين أخراوَيْنِ عند القُرْأيْنِ الباقِيَيْنِ، فبلغَ ذلك النبيَّ ﷺ فقال: (يَا ابْنَ عُمَرَ، مَا هَكَذَا أَمَرَ اللهُ ﷻ، قَدْ أَخْطَأْتَ السُّنَّةَ، والسُّنَّةُ أَنْ تَسْتَقْبِلَ الطُّهْرَ فَتُطَلِّقَ لِكُلِّ قُرْءٍ)، فأمرني رسولُ الله ﷺ فراجَعْتُها، ثم قال: (إِذَا هِيَ حَاضَتْ ثُمَّ طَهُرَتْ، فَطَلِّقْ عِنْدَ ذَلِكَ، أَوْ أَمْسِكْ)، فقلتُ: يا رسولَ الله: أَرَأَيْتَ لَوْ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا، أَكَانَ يَحِلُّ لِي أَنْ أُرَاجِعَهَا؟ قال: (لَا، كَانَتْ تَبِينُ مِنْكَ، وَتَكُونُ مَعْصِيَةً). (٤)
وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ وصف الطلاق الثلاث بأنه معصية، فدلَّ على أنه حرام.
ويجاب على الاستدلال بهذا الحديث: فَهُوَ أَنَّهُ لَمْ يُطَلِّقْ إِلَّا وَاحِدَةً فِي الْحَيْضِ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: لَوْ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا كُنْتَ قَدْ أَبَنْتَ امْرَأَتَكَ، وَعَصَيْتَ رَبَّكَ، يَعْنِي بِإِيقَاعِهِنَّ فِي الْحَيْضِ لَا بِالْجَمْعِ بَيْنَهُنَّ، وَأَمَّا أَمْرُهُ لَهُ فِي الْخَبَرِ الثَّانِي أَنْ يُطَلِّقَ فِي كُلِّ طُهْرٍ وَاحِدَةً، فَعَلَى طَرِيقِ الِاسْتِحْبَابِ وَالنَّدْبِ. (٥)
٤- تَرَكَ الرسول ﷺ الْإِنْكَارَ عَلَى الْعَجْلَانِيِّ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ شَفَقَةً عَلَيْهِ؛ لِعِلْمِهِ أَنَّهُ لِشِدَّةِ الْغَضَبِ رُبَّمَا لَا يَقْبَلُ قَوْلَهُ، فَيُكَفِّرُ، فَأَخَّرَ الْإِنْكَارَ إِلَى وَقْتٍ آخَرَ، وَأَنْكَرَ عَلَيْهِ فِي قَوْلِهِ: (اذْهَبْ).

---

(١) أخرجه النسائي: كتاب الطلاق، باب طَلَاقُ الثَّلَاثِ الْمَجْمُوعَةِ، وَمَا فِيهِ مِنَ التَّغْلِيظِ، السنن الكبرى: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي:٥/٢٥٢، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى:١٤٢١هـ/٢٠٠١م. قال الألباني: حديث صحيح، غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام: لمحمد ناصر الدين الألباني:١/١٦٤، ط: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤٠٥هـ.
(٢) المبسوط: ٥/٦.
(٣) فتح الباري: ٩/٣٦٢.
(٤) أخرجه البيهقي: كتاب الطلاق، بَابُ مَا جَاءَ فِي إِمْضَاءِ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ، وَإِنْ كُنَّ مَجْمُوعَاتٍ، السنن الكبرى: ٧/٥٤٦.وهذا الحديث إسناده ضعيف. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: ٧/١٢٠.
(٥) الحاوي الكبير: ١٣/٥٣.

٥- لِأَنَّ فِي إِيقَاعِ الثَّلَاثِ قَطْعُ بَابِ التَّلَافِي، وَتَفْوِيتُ التَّدَارُكِ عِنْدَ النَّدَمِ، وَفِيهِ مَعْنَى مُعَارَضَةِ الشَّرْعِ، وَإِنَّمَا جَعَلَ الشَّرْعُ الطَّلَاقَ مُتَعَدِّدًا لِمَعْنَى التَّدَارُكِ عِنْدَ النَّدَمِ فَلَا يَحِلُّ لَهُ تَفْوِيتُ هَذَا الْمَعْنَى فِي نَفْسِهِ بَعْدَ مَا نَظَرَ الشَّرْعُ لَهُ.(١)

الرأي الثاني: ذهب الشافعية، والحنابلة في رواية، وداود الظاهري إلى القول: بأن جمع الرجل الطلقات الثلاث بكلمة واحدة لا يحرم، ولا يكره، وإنما يكون تاركاً للاختيار، والفضيلة. (٢)

استدلوا بما يأتي:

١- قَوْلُ اللَّهِ ﷻ: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

وجه الدلالة: دلَّت الآية على أن الطلاق يَقَعُ عَلَى الثَّلَاثِ مَجْمُوعَةً وَمُفَرَّقَةً، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُخَصَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ بَعْضُ ذَلِكَ دُونَ بَعْضٍ بِغَيْرِ نَصٍّ.

٢- قال الله ﷻ: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

وجه الدلالة: أن الآية جاءت عامة لِإِبَاحَةِ الثَّلَاثِ وَالِاثْنَيْنِ وَالْوَاحِدَةِ.

٣- قال الله ﷻ: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٤١].

وجه الدلالة: أن الآية جاءت عامة، فَلَمْ يَخُصَّ الله ﷻ مُطَلَّقَةً وَاحِدَةً مِنْ مُطَلَّقَةٍ اثْنَتَيْنِ، وَمِنْ مُطَلَّقَةٍ ثَلَاثًا. (٣)

٤- قَوْلُ اللَّهِ ﷻ: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦].

وجه الدلالة: ان الله ﷻ رفع الجناح على من طلق امرأته، وكَانَ رَفْعُ الْجُنَاحِ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ تَمْيِيزٍ لِعَدَدٍ يُوجِبُ التَّسْوِيَةَ بَيْنَ الْأَعْدَادِ. (٤)

٥-أن عويمر العجلاني ﷺ لما لاعن امرأته عند رسول الله ﷺ، طلقها ثلاثًا، قبل أن يخبره الرسول ﷺ أنها تبين باللعان. (٥)

---

(١) المبسوط: ٥/٦، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: لعثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الزيلعي الحنفي: ١٩١/٢، ط: المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، الطبعة الأولى:١٣١٣هـ.

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: للشيخ محمد الخطيب الشربيني:٩١/٣، ط: دار الفكر العربي، بيروت: ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، الحاوي الكبير: ٥١/١٣، كشاف القناع: ٢٧٥/٥، المحلى بالآثار: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم: ٣٩٤/٩، ط: دار التراث، القاهرة، بدون تاريخ طبع، ط: دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ طبع.

(٣) المحلى: ٣٩٤/٩.

(٤) الحاوي الكبير: ٥١/١٣.

(٥) أخرجه البخاري: كِتَابُ الِاعْتِصَامِ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّعَمُّقِ، وَالتَّنَازُعِ فِي العِلْمِ، وَالغُلُوِّ فِي الدِّينِ، وَالبِدَعِ، صحيح البخاري: لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي: ٩٨/٩، ط دار طوق النجاة، الطبعة الأولى:١٤٢٢هـ.

وجه الدلالة: أن عويمر لما طلق امرأته ثلاثًا بلفظ واحد، لم ينكر عليه الرسولﷺ، فصحَّ يقينًا أنَّهَا سُنَّة مُبَاحَة. (١)

٦- عَنْ نَافِعِ بْنِ عُجَيْرِ بْنِ عَبْدِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَة، أَنَّ رُكَانَة بْنَ عَبْدِ يَزِيدَ ﷺ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ الْبَتَّة، فَأَخْبَرَ النَّبيَّ ﷺ بذَلِكَ، وَقالَ: وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً، فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وَاللَّهِ مَا أَرَدْتَ إِلَّا وَاحِدَةً؟)، فَقَالَ رُكَانَةُ: وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً، فَرَدَّهَا إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَطَلَّقَهَا الثَّانِيَة فِي زَمَانِ عُمَرَ بن الخطاب، وَالثَّالِثَة فِي زَمَانِ عُثْمَانَ بن عفان. (٢)

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ سأل ركانة ما أردت بها؟ ولم ينهه أن يريد أكثر من واحدة، فدلَّ على أن الجمع بين الطلقات الثلاث مباح، ولا يكون بدعة. (٣)

٧- عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ (رحمه الله) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ أَلْفًا قَالَ: "أَمَّا ثَلَاثٌ فَتَحْرُمُ عَلَيْكَ امْرَأَتُكَ، وَبَقِيَّتُهُنَّ عَلَيْكَ وِزْرٌ، أَتَّخَذْتَ آيَاتِ اللهِ هُزُوًا؟". (٤)

وجه الدلالة: أن هذا القول من ابن عباس ﷺ فيه دَلَالَة عَلَى أَنَّهُ جَعَلَ الْوِزْرَ فِيمَا فَوْقَ الثَّلَاث.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَعَابَ عَلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ كُلَّ مَا زَادَ مِنْ عَدَدِ الطَّلَاق الَّذِي لَمْ يَجْعَلِ اللهُ ﷻ إِلَيْهِ، وَلَمْ يَعِبْ عَلَيْهِ مَا جَعَلَ اللهُ إِلَيْهِ مِنَ الثَّلَاث. (٥)

٧- أن الله ﷻ أباح الطلاق، فليس بمحظور، وعلَّم ﷺ ابن عمر موضع الطلاق، فلو كان في عدده محظور ومباح لعلمه إياه الرسول ﷺ.

٨- أَنَّهُ طَلَاقٌ وَقَعَ فِي طُهْرٍ لَمْ يُجَامِعْهَا فِيهِ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ مُبَاحًا، كَالطَّلْقَةِ الْأُولَى.

٩- وَلِأَنَّ كُلَّ طَلَاقٍ جَازَ تَفْرِيقُهُ جَازَ جَمْعُهُ، أَصْلُهُ طَلَاقُ الزَّوْجَاتِ يَجُوزُ أَنْ يَجْمَعَهُنَّ فِي الطَّلَاق وَأَنْ يُفَرِّقَهُنَّ.

١٠- وَلِأَنَّ كُلَّ طَلَاقٍ جَازَ تَفْرِيقُهُ فِي الْأَطْهَار، جَازَ إِيقَاعُهُ فِي طُهْرٍ، أَصْلُهُ إِذَا طَلَّقَ فِي طُهْرٍ، ثُمَّ رَاجَعَ فِيهِ، ثُمَّ طَلَّقَهَا فيه، ثم راجع، وثم طَلَّقَهَا فِيهِ، ثُمَّ رَاجَعَ. (١)

---

(١) الحاوي الكبير: ٥١/١٣، المحلى: ٣٩٤/٩.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الطلاق، بَابٌ فِي الْبَتَّةِ، سنن أبي داود: ٢٦٣/٢، وأخرجه البيهقي: كتاب الطلاق، بَابُ مَا جَاءَ فِي كِنَايَاتِ الطَّلَاق الَّتِي لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ بِهَا إِلَّا أَنْ يُرِيدَ بِمَخْرَجِ الْكَلَامِ مِنْهُ الطَّلَاقَ، السنن الكبرى: ٥٥٩/٧، وأخرجه الدار قطني: كِتَابُ الطَّلَاق وَالْخُلْع وَالْإِيلَاءِ وَغَيْره، سنن الدار قطني: لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد ابن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدار قطني: ٥٩/٥، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م. وهذا الحديث ضعيف. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: ٣٠٩/٨.

(٣) الكاشف عن حقائق السنن: لشرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي: ٢٢٤٣/٧، ط: مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

(٤) أخرجه البيهقي: كتاب الطلاق، بَابُ الِاخْتِيَار لِلزَّوْج أَنْ لَا يُطَلِّقَ إِلَّا وَاحِدَةً، السنن الكبرى: ٥٤٢/٧. وهذا الأثر صحيح. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: ١٢٠/٧.

(٥) السنن الكبرى: ٥٤٢/٧.

الرأي المختار: بعد ذكر آراء الفقهاء في هذه المسألة، وبيان أدلتهم، فإنه يتضح أن الرأي المختار هو القائل: بأن جمع الرجل الطلقات الثلاث بكلمة واحدة لا يحرم، ولا يكره، وإنما يكون تاركًا للاختيار، والفضيلة؛ لقوة أدلته، وتنوعها، ولأن الزوج استخدم حقه الممنوح له شرعًا دفعة واحدة، ولكنه يكون قد ترك الأفضلية.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: "وَابْنُ عُمَرَ ﷺ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ أَلْبَتَّةَ وَعَلِمَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَسْقَطَ نَفَقَتَهَا؛ لِأَنَّهُ لَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا، وَأَلْبَتَّةَ الَّتِي لَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا ثَلَاثٌ، وَلَمْ يَعِبْ النَّبِيُّ ﷺ طَلَاقَ الثَّلَاثِ وَحَكَمَ فِيمَا سِوَاهَا مِنْ الطَّلَاقِ بِالنَّفَقَةِ وَالسُّكْنَى، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ أَلْبَتَّةَ ثَلَاثٌ؟ فَهِيَ لَوْ لَمْ يَكُنْ سَمَّى ابْنُ عُمَرَ ﷺ ثَلَاثًا أَلْبَتَّةَ، أَوْ نَوَى بِأَلْبَتَّةَ ثَلَاثًا كَانَتْ وَاحِدَةً يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ وَعَلَيْهِ نَفَقَتُهَا، وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ أَلْبَتَّةَ ثَلَاثٌ بِلَا نِيَّةِ الْمُطَلِّقِ وَلَا تَسْمِيَةِ ثَلَاثٍ قَالَ: إنَّ النَّبِيَّ ﷺ إذْ لَمْ يَعِبْ الطَّلَاقَ الَّذِي هُوَ ثَلَاثٌ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الطَّلَاقَ بِيَدِ الزَّوْجِ، مَا أَبْقَى مِنْهُ أَبْقَى لِنَفْسِهِ، وَمَا أَخْرَجَ مِنْهُ مِنْ يَدِهِ لَزِمَهُ غَيْرَ مُحَرَّمٍ عَلَيْهِ، كَمَا لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً، وَلَا يُخْرِجَ مِنْ مَالِهِ صَدَقَةً". (٢)

قال الماوردي: " فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَ ثَلَاثًا فَالْأَوْلَى وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يُفَرِّقَهَا فِي ثَلَاثَةِ أَطْهَارٍ، فَيُطَلِّقَ فِي كُلِّ طُهْرٍ وَاحِدَةً، وَلَا يَجْمَعُهُنَّ فِي طُهْرٍ لِيَخْرُجَ بِذَلِكَ مِنَ الْخِلَافِ، وَلِيَأْمَنَ بِهِ مَا يخافه مِنْ نَدَمِهِ، فَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ وَقَعَتِ الثَّلَاثُ، وَلَمْ تَكُنْ مُحَرَّمَةً وَلَا بِدْعَةً، وَالسُّنَّةُ وَالْبِدْعَةُ فِي زَمَانِ الطَّلَاقِ لَا فِي عَدَدِهِ". (٣)

---

(١) الحاوي الكبير: ٥٢/١٣.

(٢) الأم: لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي: ١٤٧/٥، ط: دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

(٣) الحاوي الكبير: ١١٧/١٠، ١١٨.

المبحث الثالث

ما يترتب على إيقاع الطلاق الثلاث بلفظ واحد

لا لا لثلا صو تا :

الصورة الأولى: أن يقول الزوج لزوجته: طلقتك ثلاثًا، أو أنت طالق بالثلاث، أو طالق البتة، أو بأي يلفظ يدل على ذلك.

الصورة الثانية: أن يقول الزوج لزوجته: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، ويكون ذلك في مجلس واحد.

فما الحكم في هذا الطلاق؟ هل يقع ثلاثًا أم واحدة؟

لا: تحر ير محل لخلا :

اتفق الفقهاء على الأحكام الفقهية الآتية:

١- أن الطلاق السني المشروع هو الواقع بالترتيب مفرقاً، الواحد بعد الآخر، لا بإيقاع الثلاث دفعة واحدة، لظاهر قول الله ﷻ: ﴿الطلاق مَرَّتَان﴾ [البقرة:٢٢٩].

أي: أن الطلاق المباح ما كان مرة بعد مرة. (١)

٢- اتفق الفقهاء على أن الطلاق بلفظ صريح كقول الزوج لزوجتِه: أنت طالق، يقع بمجرد صدوره من أهله، مضافًا إلى محلّه، ولا حاجة في ذلك إلى النية.

٣- اتفق الفقهاء على أن الطلاق السنيَّ هو الطلاق الذي يراعي فيه المطلّق ما جاء به الشرع، فقال ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١].

وقد فسَّر العلماء ذلك بأن المرأة تُطلَّق طاهرًا من غير جماع، وأن يكون واحدة، وأن تكون هناك ضرورة تقتضيه.

٤- اتَّفق الفقهاء على حرمة الطلاق البدعي، وهو الذي يكون على خلاف ما جاءت به السنَّة، ومن ذلك طلاق المرأة أثناء حيضها، أو في طهر جامع الزوج زوجته فيه، والطلاق ثلاث مرات في مجلس واحد. (٢)

٥- اتفق الفقهاء على وقوع الطلاق البدعي، ولكن يأثم المطلق؛ لأنه خالف السنة في الطلاق. (٣)

---

(١) أحكام القرآن: للجصاص: ٤٥٨/١.

(٢) تبيين الحقائق: ١٨٨/٢. حاشية الخرشي على مختصر خليل: للإمام العلامة خليل بن إسحاق بن موسى المالكي: ٤٤٧/٤ وما بعدها، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى:١٤١٧هـ/١٩٩٧م، مغني المحتاج: ٣٩١/٣، مطالب أولي النهى: ٣٣١/٥.

(٣) تبيين الحقائق: ١٨٨/٢، حاشية الخرشي: ٤٤٩/٤، أسنى المطالب: ٢٦٥/٣، الكافي في فقه الإمام أحمد: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي: ١٠٧/٣، ط: دار الكتب العلمية، بيروت: الطبعة: الأولى:١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

ستدل بما يأتي:

١- عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ). (١)

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ قال لعمر بن الخطاب ﷺ: مُرْهُ بِمُرَاجَعَتِهَا، وَلَوْ لَمْ يَقَعْ، لَمْ تَكُنْ رَجْعَةً.

فَإِنْ قِيلَ: الْمُرَادُ بِالرَّجْعَةِ: الرَّجْعَةُ اللُّغَوِيَّةُ، وَهِيَ الرَّدُّ إِلَى حَالِهَا الْأَوَّلِ، لَا أَنَّهُ تُحْسَبُ عَلَيْهِ طَلْقَةً.

فيجاب عليه بوجهين:

الوجه الأول: أَنَّ حَمْلَ اللَّفْظِ عَلَى الْحَقِيقَةِ الشَّرْعِيَّةِ يُقَدَّمُ عَلَى حَمْلِهِ عَلَى الْحَقِيقَةِ اللُّغَوِيَّةِ.

الوجه الثاني: أن ابن عُمَرَ ﷺ صَرَّحَ فِي رِوَايَاتِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ: بِأَنَّهُ حَسَبَهَا عَلَيْهِ طَلْقَةً. (٢)

٢- إن الحظر، أو النهي لمعنى في غير الطلاق، وهو فوات مصالح الدين والدنيا، مثل البيع وقت النداء لصلاة الجمعة صحيح مكروه لمعنى في غيره، والصلاة في الأرض المغصوبة صحيحة مكروهة لمعنى في غيرها، وكذا إيقاع أكثر من طلقة، إذ لا حاجة إليه.

٣- لِأَنَّهُ طَلَاقٌ مِنْ مُكَلَّفٍ فِي مَحَلِّ الطَّلَاقِ، فَوَقَعَ كَطَلَاقِ الْحَامِلِ، وَلِأَنَّهُ لَيْسَ بِقُرْبَةٍ فَيُعْتَبَرُ لِوُقُوعِهِ مُوَافَقَةُ السُّنَّةِ، بَلْ هُوَ إِزَالَةُ عِصْمَةٍ، وَقَطْعُ مِلْكٍ؛ فَإِيقَاعُهُ فِي زَمَنِ الْبِدْعَةِ أَوْلَى تَغْلِيظًا عَلَيْهِ وَعُقُوبَةً لَهُ. (٣)

ثانيًا: اختلف الفقهاء فيما إذا طلق الرجل امرأته ثلاثًا بكلمة واحدة، أو بكلمات في طهر واحد، هل يقع ثلاثًا أم لا؟ على أربعة أراء:

الرأي الأول: ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية) إلى القول: بأن الطلاق الثلاث المجموع يقع به ثلاث طلقات، وهو منقول عن أكثر الصحابة: عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب قوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا العِدَّةَ﴾ [الطلاق: ١]، صحيح البخاري: ٤١/٧، وأخرجه مسلم: كتاب الطلاق، بَابُ تَحْرِيمِ طَلَاقِ الْحَائِضِ بِغَيْرِ رِضَاهَا، وَأَنَّهُ لَوْ خَالَفَ وَقَعَ الطَّلَاقُ، وَيُؤْمَرُ بِرَجْعَتِهَا، صحيح مسلم: ١٠٩٣/٢.

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم: ٦١/١٠.

(٣) مطالب أولي النهى: ٣٢١/٥.

وابن عمر، وابن عمرو، وابن عباس، وابن مسعود، وأبو هريرة، وأنس بن مالك، وغيرهم ﷺ، ومنقول عن أكثر التابعين. (١)

الرأي الثاني: ذهب ابن تيمية، وابن القيم إلى القول: بأن الطلاق المجموع في لفظ واحد يقع به واحدة، ولا تأثير للفظ فيه. (٢)

الرأي الثالث: ذهب بَعْضُ الْإِمَامِيَّةِ إلَى القول: بأَنَّهُ لَا يَقَعُ بالطَّلَاقِ الْمُتَتَابِعِ شَيْءٌ، لَا وَاحِدَةٌ، وَلَا أَكْثَرُ مِنْهَا، وَقَدْ حُكِيَ ذَلِكَ عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ، وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عُلَيَّةَ وَهِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، وَبِهِ قَالَ: أَبُو عُبَيْدَةَ، وَبَعْضُ أَهْلِ الظَّاهِرِ. (٣)

الرأي الرابع: ذهب أصحاب هذا الرأي إلى القول: بالتفرقة بين المرأة المدخول بها، والغير مدخول بها، فإن كانت المرأة المُطَلَّقة مدخولًا بها وقع الثلاث، وإن لم يكن المرأة مدخولًا بها وقع واحدة فقط، ويُنسب هذا الرأي إلى بعض أصحاب ابن عباس، وإسحاق بن راهويه. (٤)

سبب الخلاف:

قال ابن رشد: "وسبب الخلاف: هل الحكم الذي جعله الشرع من البينونة للطلقة الثالثة يقع بإلزام المكلف نفسه هذا الحكم في طلقة واحدة أم ليس يقع؟ ولا يلزم من ذلك إلا ما ألزم الشرع؟

فمن شبَّه الطلاق بالأفعال التي يشترط في صحة وقوعها كون الشروط الشرعية فيها كالنكاح، والبيوع، قال: لا يلزم.

ومن شبهه بالنذور، والأيمان التي ما التزم العبد منها لزمه على أي صفة كان، ألزم الطلاق كيفما ألزمه المطلق نفسه، وكأن الجمهور غلبوا حكم التغليظ في الطلاق سداً للذريعة، ولكن تبطل بذاك الرخصة الشرعية، والرفق المقصود في ذلك، أعني في قوله ﷻ: ﴿لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً﴾ [الطلاق :١]. (٥)

الأدلة:

أولاً: أدلة الجمهور:

---

(١) فتح القدير: ٤٥١/٣، بداية المجتهد: ٧٢/٢، الحاوي الكبير: ٥١/١٣، المغني: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة: ٢٤٣/٨، ط: مكتبة القاهرة:١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.

(٢) مجموع الفتاوى: ٨٠/٣٢، إعلام الموقعين: ٣١/٣.

(٣) الروضة الندية: لأبي الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي: ٢٥٠/٢، ط: دَارُ ابن القيِّم للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، المحلى: ٣٩٤/٩، فتح الباري: ٣٢٦/٩، نيل الأوطار: لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني:٢٧٤/٦، ط: دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى:١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

(٤) نيل الأوطار: ٢٧٤/٦.

(٥) بداية المجتهد: ٧٢/٢.

استدل أصحاب الرأي الأول (فقهاء المذاهب الأربعة، ومن وافقهم) على أن الطلاق الثلاث المجموع يقع به ثلاث طلقات، بالكتاب الكريم، والسنة النبوية، والإجماع، والآثار، والقياس.

أما الكتاب فمنه:

١- قول الله ﷻ: ﴿الطلاق مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وجه الدلالة: هذا القول يدل على وقوع الثلاث معاً، مع كونه منهياً عنه؛ لأن قوله ﷻ: ﴿الطلاق مَرَّتَانِ﴾ تنبيه إلى الحكمة من التفريق؛ ليتمكن من المراجعة، فإذا خالف الرجل الحكمة، وطلق اثنتين معاً، صح وقوعهما، إذ لا تفريق بينهما.

ثم إن قوله ﷻ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، يدل على تحريمها عليه بالثالثة بعد الاثنتين، ولم يفرِّق بين إيقاعهما في طهر واحد، أو في أطهار.

فإن قيل: معنى هذه الآية محمول على ما بينه بقوله ﷻ: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ وقد بيَّن الشارع الطلاق للعدة، وهو أن يطلقها في ثلاثة أطهار إن أراد إيقاع الثلاث، ومتى خالف ذلك لم يقع طلاقه.

قيل: نستعمل الآيتين على ما تقتضيانه من أحكامهما، فنقول: إن المندوب إليه والمأمور به هو الطلاق للعدة على ما بينه في هذه الآية، وإن طلق لغير العدة، وجمع الثلاث وقعن لما اقتضته الآية الأخرى، وهي قوله ﷻ: ﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ﴾ وقوله ﷻ: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ إذ ليس في قوله ﷻ: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ﴾ نفي لما اقتضه هذه الآية الأخرى، على أن في فحوى الآية التي فيها ذكر الطلاق للعدة دلالة على وقوعها إذا طلق لغير العدة، وهو قوله ﷻ: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ إلى قوله ﷻ: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ فلولا أنه إذا طلق لغير العدة وقع ما كان ظالمًا لنفسه بإيقاعه، ولا كان ظالمًا لنفسه بطلاقه.

وفي هذه الآية دلالة على وقوعها إذا طلق لغير العدة، ويدل عليه قول الله ﷻ في نسق الخطاب: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ يعني - والله أعلم - أنه إذا وقع الطلاق على ما أمره الله كان له مخرجًا مما أوقع إن لحقه ندم وهو الرجعة، وعلى هذا المعنى تأوله ابن عباس ﷺ حين قال للسائل الذي سأله وقد طلق ثلاثًا: إن الله ﷻ يقول: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ وإنك لم تتق الله، فلم أجد لك مخرجًا، عصيت ربك، وبانت منك امرأتك، ولذلك قال علي بن أبي طالب ﷺ: لو أن الناس أصابوا حد الطلاق، ما ندم رجل طلق امرأته.

فإن قيل: لما كان عاصيًا في إيقاع الثالث معًا لم يقع؛ إذ ليس هو الطلاق المأمور به، كما لو وكل رجل رجلاً بأن يطلق امرأته ثلاثًا في ثلاثة أطهار لم يقع إذا جمعهن في طهر واحد.

قيل له: أما كونه عاصيًا في الطلاق، فغير مانع صحة وقوعه، ومع ذلك فإن الله ﷻ جعل الظهار منكرًا من القول وزورًا، وحكم مع ذلك بصحة وقوعه، فكونه عاصيًا

لا يمنع لزوم حكمه، والإنسان عاص لله في ردته عن الإسلام، ولم يمنع عصيانه من لزوم حكمه وفراق امرأته، وقد نهاه الله ﷻ من مراجعتها ضرارًا بقوله ﷻ: ﴿وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا﴾ فلو راجعها وهو يريد ضرارها، لثبت حكمها، وصحت رجعته. (١)

٢- قال ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلاَ يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لاَ تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً﴾ [الطلاق:١].

وجه الدلالة: بيَّن الله ﷻ في هذه الآية أن الطلاق المشروع ما يعقبه عدة، وهو منتف في إيقاع الثلاث في العدة، وفيها دلالة على وقوع الطلاق لغير العدة؛ إذ لو لم يقع لم يكن ظالماً لنفسه بإيقاعه لغير العدة، ومن لم يطلق للعدة بأن طلق ثلاثاً مثلاً، فقد ظلم نفسه. (٢)

قال النووي: معناه أن المطلق قد يحدث له ندم، فلا يمكنه تداركه؛ لوقوع البينونة، فلو كانت الثلاث لا تقع، لم يقع طلاقه إلا رجعيًّا، فلا يندم. (٣)

ويجاب على الاستدلال بهذه الآية: بأنه ليس بمسلم؛ لأن في حديث ركانة قال له: "راجعها" تلا هذه الآية (٤)، فهذه الآية دليل ليس لكم؛ لأن النبي ﷺ لما قضى له بهذا استدل بالآية، فلو كان فيها دليل عليه لم يستدل بها، واستدلاله بالآية يقول ابن عباسﷺ، فإن ابن عباسﷺ قد صح عنه أنه كان يفتي بهذا القول -أي: واحدة - فليس لكم في الآية دليل.

٣- قال ﷻ: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقاً عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة:٢٤١].

وجه الدلالة: دلَّت الآية على أنه لا فرق بين إيقاع الطلقة الواحدة، والثنتين، والثلاث. (٥)

<u>وأجيب عن هذا:</u> بأن هذه عمومات مخصصة، وإطلاقات مقيدة بما ثبت من الأدلة الدالة على المنع من وقوع ما فوق الطلقة الواحدة. (٦)

<u>أما السنة فمنها:</u>

١- عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ عُوَيْمِرًا الْعَجْلَانِيَّ لَمَّا لَاعَنَ رَسُولُ اللَّهِﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ، قَالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَهِيَ

---

(١) أحكام القرآن: للجصاص: ٤٦٧/١.
(٢) المرجع السابق: ٦٠٨/٣.
(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم: ٧٠/١٠، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: لعلي بن سلطان محمد أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري: ٢١٤٥/٥، ط: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى:١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.
(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الطلاق، بَابُ نَسْخِ الْمُرَاجَعَةِ بَعْدَ التَّطْلِيقَاتِ الثَّلَاثِ، سنن أبي داود:٢٥٩/٢.
(٥) المحلى: ٣٩٤/٩.
(٦) الفقه الإسلامي وأدلته: ٤١٠/٧.

طَالِقٌ ثَلَاثًا، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْفَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ عَلَيْهِ. (١)

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ لم ينكر على ركانة إطلاق لفظ الثلاث، فدلَّ على وقوعه. (٢)

وَقَدْ يُعْتَرَضُ عَلَى هَذَا فَيُقَالُ: إِنَّمَا لَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ لَمْ يُصَادِفِ الطَّلَاقُ مَحِلًّا مَمْلُوكًا لَهُ، وَلَا نُفُوذًا.

وَيُجَابُ عَنْ هَذَا الِاعْتِرَاضِ: بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الثَّلَاثُ مُحَرَّمًا لَأَنْكَرَ عَلَيْهِ، وَقَالَ لَهُ: كَيْفَ تُرْسِلُ لَفْظَ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ مَعَ أَنَّهُ حَرَامٌ. (٣)

قال ابن تيمية ردًا على الاستدلال بهذا الحديث: "وَأَمَّا الْمُلَاعَنُ فَإِنَّ طَلَاقَهُ وَقَعَ بَعْدَ الْبَيْنُونَةِ، أَوْ بَعْدَ وُجُوبِ الْإِبَانَةِ الَّتِي تَحْرُمُ بِهَا الْمَرْأَةُ أَعْظَمُ مِمَّا يَحْرُمُ بِالطَّلْقَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَانَ مُؤَكِّدًا لِمُوجَبِ اللِّعَانِ، وَالنِّزَاعُ إِنَّمَا هُوَ فِي طَلَاقٍ مَنْ يُمْكِنُهُ إمْسَاكُهَا؛ لَا سِيَّمَا وَالنَّبِيُّ ﷺ قَدْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ الثَّلَاثِ لَمْ يَقَعْ بِهَا ثَلَاثٌ، وَلَا غَيْرُهَا، وَإِنْ كَانَ بَعْدَهَا دَلَّ عَلَى بَقَاءِ النِّكَاحِ، وَالْمَعْرُوفُ أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا بَعْدَ أَنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الثَّلَاثَ لَمْ يَقَعْ بِهَا، إذْ لَوْ وَقَعَتْ لَكَانَتْ قَدْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَامْتَنَعَ حِينَئِذٍ أَنْ يُفَرِّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّهُمَا صَارَا أَجْنَبِيَّيْنِ، وَلَكِنْ غَايَةُ مَا يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: حَرَّمَهَا عَلَيْهِ تَحْرِيمًا مُؤَبَّدًا، فَيُقَالُ: فَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يُحَرِّمَهَا عَلَيْهِ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا". (٤)

٢- عن مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ قال: أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مُغْضَبًا فَقَالَ: (أَتَلْعَبُونَ بِكِتَابِ اللَّهِ ﷻ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ). (٥)

وجه الدلالة: أن معنى اللَّعِب بِكِتَابِ اللَّهِ ﷻ: تَرْكُ الْعَمَلِ بِهِ، فَدَلَّ أَنَّ مَوْقِعَ الثَّلَاثِ جُمْلَةً مُخَالِفٌ لِلْعَمَلِ بِمَا فِي الْكِتَابِ الكريم. (٦)

وقد نوقش الاستدلال بهذا الحيث: بِأَنَّ مَحْمُودَ بْنَ لَبِيدٍ وُلِدَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَثْبُتْ لَهُ مِنْهُ سَمَاعٌ، وَإِنْ ذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ فِي الصَّحَابَةِ؛ فَلِأَجْلِ الرُّؤْيَةِ، وَقَدْ تَرْجَمَ لَهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، وَأَخْرَجَ لَهُ عِدَّةَ أَحَادِيثَ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ صَرَّحَ فِيهِ بِالسَّمَاعِ، وَقَدْ قَالَ النَّسَائِيُّ بَعْدَ تَخْرِيجِهِ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ غَيْرَ مَخْرَمَةَ بن بكير، يَعْنِي ابن الْأَشَجِّ عَنْ أَبِيهِ، وَرِوَايَةُ مَخْرَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ.

وَعَلَى تَقْدِيرِ صِحَّةِ الحَدِيثِ، فَلَيْسَ فِيهِ بَيَانُ أَنَّهُ هَلْ أَمْضَى عَلَيْهِ الثَّلَاثَ مَعَ إِنْكَارِهِ عَلَيْهِ إِيقَاعَهَا مَجْمُوعَةً أَوْ لَا، فَأَقَلُّ أَحْوَالِهِ أَنْ يَدُلَّ عَلَى تَحْرِيمِ ذَلِكَ. (١)

---

(١) سبق تخريج الحديث.
(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم: ١٣٢/١٠.
(٣) المرجع السابق: ١٣٢/١٠.
(٤) مجموع الفتاوى: ٧٧/٣٢.
(٥) سبق تخريج الحديث.
(٦) المبسوط: ٥/٦.

وأجيب على هذا: بأن مرسل الصحابي مقبول. [٢]

وقيل أيضًا: أنَّ هذا الحديث لَمْ يَكُنْ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ ﷺ أَمْضَى عَلَيْهِ الثَّلَاثَ، أَوْ جَعَلَهَا وَاحِدَةً، وَإِنَّمَا إِخْبَارًا بِأَنَّهَا قَدْ وَقَعَتْ التَّطْلِيقَاتُ الثَّلَاثُ فِي عَصْرِهِ. [٣]

٣- عَنْ نَافِعِ بْنِ عُجَيْرِ بْنِ عَبْدِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ، أَنَّ رُكَانَةَ بْنَ عَبْدِ يَزِيدَ ﷺ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ الْبَتَّةَ، فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِذَلِكَ، وَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وَاللَّهِ مَا أَرَدْتَ إِلَّا وَاحِدَةً؟)، فَقَالَ رُكَانَةُ: وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً، فَرَدَّهَا إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَطَلَّقَهَا الثَّانِيَةَ فِي زَمَانِ عُمَرَ بن الخطاب، وَالثَّالِثَةَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ بن عفان. [٤]

وجه الدلالة: هذا الحديث نص في محل النزاع؛ لأن تحليفه ﷺ ما أردت بلفظ البتة إلاّ واحدة، دليل على أنه لو أراد بها أكثر من الواحدة لوقع، والثلاث أصرح في ذلك من لفظ البتة، لأن البتة كناية، والثلاث صريح، ولو كان لا يقع أكثر من واحدة لما كان لتحليفه معنى. [٥]

ونوقش هذا الحديث: بأنه حديث ضعَّف الإمام أحمد جميع طرقه، وقال: حديث ركانة في البتة ليس بشيء، وقال أيضاً: حديث ركانة لا يثبت أنه طلق امرأته البتة، لأن ابن إسحاق يرويه عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس ﷺ: (أن ركانة طلق امرأته ثلاثًا). [٦]

وقالَ الْمُنْذِرِيُّ: فِي إِسْنَادِهِ الزُّبَيْرُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَاشِمِيُّ، وَقَدْ ضَعَّفَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، وَذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ أَيْضًا عَنِ الْبُخَارِيِّ: أَنَّهُ مُضْطَرِبٌ فِيهِ، تَارَةً قِيلَ فِيهِ: ثَلَاثًا، وَتَارَةً قِيلَ: فِيهِ وَاحِدَةً. [٧]

وقال ابن تيمية: وهذا المرويّ عن ابن عباس ﷺ - وفيه: أن ركانة طلق امرأته ثلاثًا - .... وهو أثبت من رواية عبد الله بن يزيد بن ركانة، ونافع بن عجير أنه طلقها البتة، وأن النبي ﷺ استحلفه فقال: (ما أردت إلا واحدة)، فإن هؤلاء مجاهيل لا تعرف أحوالهم، وليسوا فقهاء. [٨]

---

(١) فتح الباري: ٣٦٢/٩.

(٢) العرف الشذي شرح سنن الترمذي: لمحمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي: ٣١١/١، ط: دار التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

(٣) سبل السلام: ٢٥٤/٢.

(٤) سبق تخريج الحديث.

(٥) منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري: لحمزة محمد قاسم: ١٢٧/٥، مكتبة المؤيد، الطائف: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

(٦) موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان: لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي: ٢٦٨/٤، ط: دار الثقافة العربية، دمشق، الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، سبل السلام: ٢٥٥/٢.

(٧) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: لأبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري: ٢٨٩/٤، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ طبع.

(٨) الفتاوى الكبرى: ٣٣/ ٨٦.

ويجاب على هذا: قال ابن كثير: "لكن قد رواه أبو داود من وجه آخر، وله طرق أخر، فهو حسن إن شاء الله". (١)

٤- عَنْ يَحْيَى قال: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ أُخْتَ الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أَبَا حَفْصِ بْنَ الْمُغِيرَةِ الْمَخْزُومِيَّ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ لَهَا أَهْلُهُ: لَيْسَ لَكِ عَلَيْنَا نَفَقَةٌ، فَانْطَلَقَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فِي نَفَرٍ، فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ، فَقَالُوا: إِنَّ أَبَا حَفْصٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَهَلْ لَهَا مِنْ نَفَقَةٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَيْسَتْ لَهَا نَفَقَةٌ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ). (٢)

وجه الدلالة: أن لفظ البتة جاء مفسرًا بأنه طلقها ثلاثًا، وأنها مجموعة، فدلَّ على اعتبار وقوع الثلاث مجموعة، إذ لو لم يكن ذلك واقعًا لبيَّن ﷺ بقاءها في عصمة زوجها، فتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز في حقه ﷺ. (٣)

وقد أجاب ابن القيم على الاستدلال بهذا الحديث فقال: "أما حديث فاطمة بنت قيس فمن أصح الأحاديث مع أن أكثر المنازعين لنا في هذه المسألة قد خالفوه، ولم يأخذوا به، فأوجبوا للمبتوتة النفقة، والسكنى، ولم يلتفتوا إلى هذا الحديث، ولا عملوا به، وهذا قول: أبي حنيفة، وأصحابه، وأما الشافعي، ومالك فأوجبوا لها السكنى، والحديث قد صرَّح فيه بأنه لا نفقة لها، ولا سكنى، فخالفوه، ولم يعملوا به، فإن كان الحديث صحيحاً، فهو حجة عليكم، وإن لم يكن محفوظاً، بل هو غلط كما قال بعض المتقدمين فليس حجة علينا في جمع الثلاث، فأما أن يكون حجة لكم على منازعيكم، وليس حجة لهم عليكم، فبعيد من الإنصاف والعدل". (٤)

أما الإجماع:

ثبت إجماع الصحابة الكرام ﷺ ومن بعدهم من الأئمة الأربعة: أبي حنيفة، النعمان، ومالك بن أنس، والشافعي، وأحمد بن حنبل، بل وسائر السلف الصالح ﷺ من وقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاثاً، وهذا الإجماع قد نقله غير واحد.

قال ابن تيمية: "وهذا كله يدل على إجماعهم على صحة وقوع الثلاث بالكلمة الواحدة". (٥)

وقال ابن رشد: "لا يشذُّ في ذلك إلا من لا يُعتد بخلافه". (٦)

---

(١) موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان: ٢٦٨/٤.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، بَابُ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا لَا نَفَقَةَ لَهَا، صحيح مسلم: ١١١٥/٢.

(٣) شرح صحيح البخاري: لابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك: ٤٦٧/٧، ط: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية: ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

(٤) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان: لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين بن قيم الجوزية: ٣١١/١، ط: مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، بدون تاريخ طبع.

(٥) المنتقى من أخبار المصطفى: لأبي البركات عبد السلام بن تيمية الحراني مجد الدين: ٦٠٢/٢، ط: المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٥٠هـ/١٩٣١م.

(٦) المقدمات الممهدات: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي: ٥٠٢/١، ط: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

وقال ابن حجر: " وإيقاع الثلاث للإجماع الذي انعقد في عهد عمر على ذلك، ولا يحفظ أن أحدًا في عهد عمر خالفه في واحدة منهما، وقد دلّ إجماعهم على وجود ناسخ، وإن كان خفي عن بعضهم قبل ذلك حتى ظهر لجميعهم في عهد عمر، فالمخالف بعد هذا الإجماع منابذ له، والجمهور على عدم اعتبار من أحدث الاختلاف بعد الاتفاق". (١)

قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أنه إن قال لها: أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً، إنها تطلق ثلاثاً". (٢)

قال ابن قدامة: "إذا قال لامرأته أنت طالق ثلاثًا فهي ثلاث وإن نوى واحدة، لا نعلم فيه خلافاً؛ لأن اللفظ صريح الثلاث، والنية لا تعارض الصريح". (٣)

قال ابن رجب: "لو طَلَّقَ ثَلَاثًا فِي لَفْظٍ وَاحِدٍ، وَحَكَمَ القاضي بِالْمُرَاجَعَةِ مِنْ غَيْرِ زَوْجٍ، فَحُكْمُهُ مَرْدُودٌ، وَعَلَى فَاعِلِهِ الْعُقُوبَةُ، وَالنَّكَالُ". (٤)

قال ابن بطال: "اتفق أئمة الفتوى على لزوم إيقاع طلاق الثلاث في كلمة واحدة، فإن ذلك عندهم مخالف للسنة، وهو قول جمهور السلف، والخلاف في ذلك شذوذ، وإنما تعلق به أهل البدع، ومن لا يلتفت إليه لشذوذه عن الجماعة، التي لا يجوز عليها التواطؤ على تحريف الكتاب والسنة". (٥)

قال القرطبي: "وَاتَّفَقَ أَئِمَّةُ الْفَتْوَى عَلَى لُزُومِ إِيقَاعِ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ السَّلَفِ". (٦)

أما الآثار: فقد نقل عن كثير من الصحابة ﷺ أنهم أوقعوا الطلاق الثلاث ثلاثاً منها:

١- عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ رَادُّهَا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: "يَنْطَلِقُ أَحَدُكُمْ، فَيَرْكَبُ الْحُمُوقَةَ، ثُمَّ يَقُولُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، وَإِنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢]، وَإِنَّكَ لَمْ تَتَّقِ اللَّهَ فَلَمْ أَجِدْ لَكَ مَخْرَجًا، عَصَيْتَ

---

(١) فتح الباري: ٣٦٥/٩.

(٢) الإجماع: لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري: ص١٠٣، ط: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

(٣) المغني: ٤٠٨/٨.

(٤) جامع العلوم والحكم: لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي: ٢٥٥/٢، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة: ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

(٥) شرح صحيح البخاري: لا بن بطال: ٣٩٠/٧.

(٦) الجامع لأحكام القرآن الكريم: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي: ١٢٩/٣، ط: دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية: ١٣٨٤هـ/١٩٦٤ م.

رَبَّكَ، وَبَانَتْ مِنْكَ امْرَأَتُكَ، وَإِنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ﴾ [الطلاق: ١] فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ". (١)

٢- عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ حَبِيبٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَلِيٍّ بن أبي طالب ﷺ فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي أَلْفًا، قَالَ: "بَانَتْ مِنْكَ بِثَلَاثٍ، وَاقْسِمْ سَائِرَهَا بَيْنَ نِسَائِكَ". (٢)

٣-عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي أَلْفًا وَمِائَةً، قَالَ: "بَانَتْ مِنْكَ بِثَلَاثٍ، وَسَائِرُهُنَّ وِزْرٌ، اتَّخَذْتَ آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا". (٣)

٤- روي أَبُو مُصْعَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي ثَمَانِيَ تَطْلِيقَاتٍ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ: فَمَاذَا قِيلَ لَكَ؟ قَالَ: قِيلَ لِي: إِنَّهَا قَدْ بَانَتْ مِنْكَ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ: أجل، مَنْ طَلَّقَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ ﷻ، فَقَدْ بَيَّنَ اللَّهُ ﷻ لَهُ، وَمَنْ لَبَسَ عَلَى نَفْسِهِ لَبَّسَا، جَعَلْنَا لَبْسَهُ بِهِ، لاَ تَلْبِسُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، وَنَتَحَمَّلُهُ عَنْكُمْ، كَمَا تَقُولُونَ. (٤)

أما القياس: فَلِأَنَّ النِّكَاحَ مِلْكٌ يَصِحُّ إِزَالَتُهُ مُتَفَرِّقًا، فَصَحَّ مُجْتَمِعًا، كَسَائِرِ الْأَمْلَاكِ. (٥)

وأجاب ابن القيم على هذا القياس: "بأن المطلق إذا جمع ما أمر بتفريقه، فقد تعدى حدود الله ﷻ، وخالف ما شرعه". (٦)

وقال القرطبي: "وَحُجَّةُ الْجُمْهُورِ فِي اللُّزُومِ مِنْ حَيْثُ النَّظَرُ ظَاهِرَةٌ جِدًّا، وَهُوَ أَنَّ الْمُطَلَّقَةَ ثَلَاثًا لَا تَحِلُّ لِلْمُطَلِّقِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَلَا فُرْقَ بَيْنَ مَجْمُوعِهَا وَمُفَرَّقِهَا لُغَةً وَشَرْعًا". (٧)

ونوقش هذا: بأَنَّ مَنْ قَالَ أَحْلِفُ بِاللَّهِ ثَلَاثًا، لَا يُعَدُّ حَلِفُهُ إِلَّا يَمِينًا وَاحِدَةً، فَلْيَكُنِ الْمُطَلِّقُ مِثْلَهُ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطلاق، بَابُ نَسْخِ الْمُرَاجَعَةِ بَعْدَ التَّطْلِيقَاتِ الثَّلَاثِ، سنن أبي داود: ٢٦٠/٢، وأخرجه البيهقي: كتاب الطلاق، بَابُ الِاخْتِيَارِ لِلزَّوْجِ أَنْ لَا يُطَلِّقَ إِلَّا وَاحِدَةً، السنن الكبرى: ٥٤٢/٧.وهذا الأثر صحيح. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: ١٢١/٧.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة: باب فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ مِائَةً، أَوْ أَلْفًا فِي قَوْلٍ وَاحِدٍ، المصنف في الأحاديث والآثار: لأبي بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي: ٦٢/٤، ط: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى:١٤٠٩هـ.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة: باب فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ مِائَةً، أَوْ أَلْفًا فِي قَوْلٍ وَاحِدٍ، المصنف في الأحاديث والآثار: ٦٢/٤.

(٤) أخرجه مالك: كتاب الطلاق، باب ما جاء في البتة، الموطأ: لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني: ٦٠٥/١، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت: ١٤١٢هـ.

(٥) الشرح الكبير على متن المقنع: لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي: ٢٦٠/٨، ط: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بدون تاريخ طبع.

(٦) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان: ٣٦٠/١.

(٧) فتح الباري: ٣٦٥/٩.

وأجيب على هذا: بأن هناك اختلاف بين الصِّيغَتَيْن، فَإِنَّ الْمُطَلَّقَ يُنْشِئُ طَلَاقَ امْرَأَتِهِ، وَقَدْ جُعِلَ أَمَدُ طَلَاقِهَا ثَلَاثًا، فَإِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا، فَكَأَنَّهُ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ جَمِيعَ الطَّلَاقِ، وَأَمَّا الْحَلِفُ فَلَا أَمَدَ لِعَدَدِ أَيْمَانِهِ، فَافْتَرَقَا. (١)

ثانيًا: أدلة الرأي الثاني:

استدل أصحاب هذا الرأي القائل: بأن الطلاق المجموع في لفظ واحد يقع به واحدة، ولا تأثير للفظ فيه، بالكتاب الكريم، والسنة النبوية:

أما الكتاب فمنه قول الله ﷻ: ﴿الطلاق مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ * فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:٢٢٩، ٢٣٠].

وجه الدلالة: أن الله ﷻ بَيَّنَ أَنَّ الطَّلَاقَ الَّذِي ذَكَرَهُ هُوَ الطَّلَاقُ الرَّجْعِيُّ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ أَحَقَّ بِرَدِّهَا: هُوَ مَرَّتَانِ، مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ، كَمَا إِذَا قِيلَ لِلرَّجُلِ: سَبِّحْ مَرَّتَيْنِ، أَوْ سَبِّحْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، أَوْ مِائَةَ مَرَّةٍ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَقُولَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ، حَتَّى يَسْتَوْفِيَ الْعَدَدَ، فَلَوْ أَرَادَ أَنْ يُجْمِلَ ذَلِكَ فَيَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ، أَوْ مِائَةَ مَرَّةٍ، لَمْ يَكُنْ قَدْ سَبَّحَ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، وَاَللَّهُ ﷻ لَمْ يَقُلْ: الطَّلَاقُ طَلْقَتَانِ، بَلْ قَالَ: ﴿مَرَّتَانِ﴾ فَإِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ اثْنَتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، أَوْ عَشْرًا، أَوْ أَلْفًا، لَمْ يَكُنْ قَدْ طَلَّقَهَا إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً. (٢)

ويرد على هذا الاستدلال: بأن الآية ترشد إلى الطلاق المشروع، أو المباح، وليس فيها دلالة على وقوع الطلاق وعدم وقوعه إذا لم يكن مفرقاً، فيكون المرجع إلى السنة، والسنة بينت أن الطلاق الثلاث يقع ثلاثاً. (٣)

أما السنة: فمنها ما يأتي:

١- مَا رَوَاهُ ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ ﷺ، وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ طلاق الثلاث واحدة، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: "إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ". (٤)

فهذا الحديث واضح الدلالة على جعل الطلاق الثلاث بلفظ واحد طلقة واحدة، وعلى أنه لم ينسخ؛ لاستمرار العمل به في عهد أبي بكر ﷺ، وسنتين من خلافة عمر ﷺ، ولأن عمر ﷺ أمضاه من باب المصلحة، والسياسة الشرعية.

وأجيب على الاستدلال بهذا الحديث بما يأتي:

---

(١) فتح الباري: ٣٦٥/٩.
(٢) مجموع الفتاوى: ١٢/٣٣.
(١) الفقه الإسلامي وأدلته: ٤٠٨/٧.
(٤) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، بَابُ طَلَاقِ الثَّلَاثِ، صحيح مسلم: ١٠٩٩/٢.

أولًا: أن الحديث مضطرب سندًا ومتنًا:
أما اضطراب سنده: فلروايته تارة عن طاووس عن ابن عباس، وتارة عن طاووس عن أبي الصهباء عن ابن عباس، وتارة عن أبي الجوزاء عن أبن عباس.
وأما اضطراب متنه: فإن أبا الصهباء تارة يقول: ألم تعلم أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها، جعلوها واحدة، وتارة يقول: ألم تعلم أن الطلاق الثلاث كان على عهد رسول اللهﷺ، وأبي بكرﷺ، وصدر من خلافة عمرﷺ واحدة.
ثانيًا: الحديث تفرَّد به عن ابن عباس طاووس، وطاووس متكلم فيه، قال القاضي إسماعيل في كتابه أحكام القرآن: طاووس مع فضله، وصلاحه، يروي أشياء منكرة، منها هذا الحديث.
ثالثًا: أن حديث ابن عباس يتحدّث عن حالة اجتماعية مفروض فيها أن تكون معلومة لدى جمهور معاصريها، وتوفر الدواعي لنقلها بطرق متعددة، مما لا ينبغي أن يكون موضع خلاف، ومع هذا لم تنقل إلا بطريق أحادي عن ابن عباس فقط، ولم يروها عن ابن عباس غير طاووس، الذي قيل عنه: بأنه يروي المناكير، ولا يخفى ما عليه جماهير علماء الأصل من أن خبر الآحاد إذا كانت الدواعي لنقله متوفرة، ولم ينقله إلا واحد ونحوه، أن ذلك يدل على عدم صحته.
رابعًا: ما عليه ابن عباس ﷺ من التقى، والصلاح، والعلم، والاستقامة، والتقيد بالاقتداء، والقوة في الصدع بكلمة الحق التي يراها، يمنع القول بانقياده إلى ما أمر به عمر ﷺ من إمضاء الثلاث، والحال أنه يعرف حكم الطلاق الثلاث في عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وصدر من خلافة عمر، من أنه يجعل واحدة.
خامسًا: على فرض صحة حديث ابن عباسﷺ، فإن ما عليه أصحاب رسول اللهﷺ من التقى، والصلاح، والاستقامة، وتمام الاقتداء تمام عليه الحال المعتبرة شرعاً في عهد رسول اللهﷺ، وأبي بكر، وصدر من خلافة عمر، يمنع القول بانقيادهم إلى أمر عمرﷺ في إمضاء الثلاث.
سادسًا: لم يثبت بسند صحيح أن أحداً من الصحابة أفتى بمقتضى ما عليه الأمر في عهد رسول اللهﷺ، وأبي بكر، وصدر من خلافة عمر حسبما ذكره ابن عباس في حديثه.
سابعًا: ما في حديث ابن عباس من الدلالة على أن عمر أمضى الثلاث عقوبة للناس؛ لأنهم قد استعجلوا أمراً كان لهم فيه أناة، وهذا مشكل.
ووجه الإشكال: كيف يقرر عمرﷺ وهو هو تقيًا، وصلاحًا، وعلمًا، وفقهًا، بمثل هذه العقوبة التي لا تقتصر آثارها على من استحقها، وإنما تتجاوزه إلى طرف آخر ليس له نصيب في الإجرام، ونعني بالطرف الآخر: الزوجات، حيث يترتب عليها إحلال فرج حرام على طرف ثالث، وتحريم فرج حلال بمقتضى عقد الزواج، وحقوق الرجعة، مما يدل على أن حديث طاووس عن ابن عباس فيه نظر.

ثامنًا: تَأْويلُ قوْلِهِ: (وَاحِدَةٌ) وَهُوَ أنَّ مَعْنَى قوْلِهِ: كَأنَّ الثَّلَاثَ وَاحِدَةٌ، أنَّ النَّاسَ فِي زَمَنِ النَّبيِّﷺ كَانُوا يُطَلِّقُونَ وَاحِدَةً، فَلَمَّا كَانَ زَمَنُ عُمَرَﷺ كَانُوا يُطَلِّقُونَ ثَلَاثًا، وَمُحَصَّلُهُ أنَّ الْمَعْنَى: أنَّ الطَّلَاقَ الْمَوْقِعَ فِي عَهْدِ عُمَرَﷺ ثَلَاثًا كَانَ يُوقِعُ قَبْلَ ذَلِكَ وَاحِدَةً؛ لِأنَّهُمْ كَانُوا لَا يَسْتَعْمِلُونَ الثَّلَاثَ أصْلًا، أوْ كَانُوا يَسْتَعْمِلُونَهَا نَادِرًا، وَأمَّا فِي عَصْرِ عُمَرَﷺ فَكَثُرَ اسْتِعْمَالُهُمْ لَهَا، وَمَعْنَى قوْلِهِ: (فَأمْضَاهُ عَلَيْهِمْ) وَأجَازَهُ، وَغَيْرُ ذَلِكَ أنَّهُ صَنَعَ فِيهِ مِنَ الْحُكْمِ بِإيقَاعِ الطَّلَاقِ مَا كَانَ يَصْنَعُ قبله.

وَيَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ هَذَا التَّأْوِيلِ: مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسﷺ مِنْ غَيْرِ طريق: أنَّهُ أفْتَى بِلُزُومِ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ لِمَنْ أوْقَعَهَا مُجْتَمِعَةً. (١)

تاسعًا: قَالَ النَّوَوِيّ: هَذَا الحَدِيث مَعْدُود من الْأَحَادِيث المشكلة، وَالأصَح فِي تَأْويله: أن مَعْنَاهُ أنه كَانَ فِي أول الْأَمر إذا قَالَ لَهَا: أنْت طَالِق، أنْت طَالِق، أنْت طَالِق، وَلم ينْو تَأْكِيدًا، وَلَا استئنافاً، يحكم بوُقُوع طَلْقَة؛ لقلَّة إرادتهم الِاسْتِئْنَاف بذلك، فَحمل على الْغَالِب الَّذِي هُوَ إرَادَة التَّأْكِيد، فَلَمَّا كثر فِي زمن عمرﷺ، وَكثر اسْتِعْمَال النَّاس لهَذَا الصِّيغَة، وَغلب إرَادَة الِاسْتِئْنَاف بهَا، حملت عِنْد الْإِطْلَاق على الثَّلَاث، عملاً بالغالب السَّابق إلَى الْفَهم مِنْهَا فِي ذَلِك الْعَصْر. (٢)

٢- ما رواه ابن عباسﷺ عن رُكانة: "أنه طلق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد، فحزن عليها حزناً شديداً، فسأله النبي ﷺ، كيف طلقتها؟ فقال: ثلاثاً في مجلس واحد، فقال لهﷺ: إنما تلك واحدة، فارتجعها". (٣)

وجه الدلالة: هَذَا الْحَدِيثُ نَصٌّ فِي الْمَسْأَلَةِ لَا يَقْبَلُ التَّأْوِيلَ الَّذِي فِي غَيْرِهِ مِنَ الرِّوَايَاتِ. (٤)

وأجيب عنه بما يأتي:

أولاً: الاستدلال بهذا الحديث مردود؛ لأن داود بن الحصين راوي الحديث عن عكرمة ليس بثقة في عكرمة.

قال ابن حجر في التقريب: داود بن الحصين المدني ثقة إلاّ في عكرمة، وإذا كان غير ثقة في عكرمة، كان الحديث المذكور في روايته غير ثقة. (١)

---

(١) فتح الباري: ٣٦٣/٩، الجامع لأحكام القرآن الكريم: ١٣٠/٣.

(٢) الديباج على صحيح مسلم: لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي: ٨٩/٤، ط: دار ابن عفان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى:١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

وانظر في الجواب على هذا الحديث: شرح سنن النسائي المسمى: ذخيرة العقبى في شرح المجتبى: لمحمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوي: ٢٧٤/٢٨ وما بعدها، ط: دار آل بروم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، التوضيح لشرح الجامع الصحيح: ١٩١/٢٥ وما بعدها، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: لأحمد بن محمد ابن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري: ١٣٣/٨، ط :المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة السابعة: ١٣٢٣هـ، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح:٢١٤٦/٥، سبل السلام:٢٥٢/٢، نيل الأوطار: ٢٧٢/٦،

(٣) سبق تخريج الحديث.

(٤) فتح الباري: ٣٦٢/٩.

ثانياً: معارضته لفتوى ابن عباس، فإنه كان يفتي من سأله عن حكم الطلاق بلفظ الثلاث بأنه يقع ثلاثاً، ورد بأن المعتبر روايته لا رأيه.

قال الطحاوي: هذان حديثان منكران قد خالفهما ما هو أولى منهما، روى سعيد بن جبير، ومجاهد، ومالك بن الحارث، ومحمد بن إياس بن البكير، والنعمان بن أبى عياش، كلهم عن ابن عباس فيمن طلق امرأته ثلاثًا، أنه قد عصى ربه، وبانت منه امرأته، ولا ينكحها إلا بعد زوج، روى هذا عن عمر، وعلى، وابن مسعود، وابن عمر، وأبى هريرة، وعمران بن حصينﷺ، ذكر ذلك الطحاوي بالأسانيد عنهم. (٢)

ثالثاً: أَنَّ أَبَا دَاوُدَ رَجَّحَ أَنَّ رُكَانَةَ إِنَّمَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ أَلْبَتَّةَ، كَمَا أَخْرَجَهُ هُوَ مِنْ طريق آلِ بَيْتِ رُكَانَةَ، وَهُوَ تَعْلِيلٌ قَوِيٌّ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ بَعْضُ رُوَاتِهِ حَمَلَ أَلْبَتَّةَ عَلَى الثَّلَاثِ، فَقَالَ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، فبهذه النُّكْتَة يقف الِاسْتِدْلَال بحَدِيث بن عَبَّاسٍ. (٣)

أدلة الرأي الثالث:

استدل أصحاب هذا الرأي على أَنَّهُ لَا يَقَعُ بالطَّلَاق الْمُتَتَابِع شَيْءٌ، لَا وَاحِدَةٌ، وَلَا أَكْثَرُ مِنْهَا بما يأتي:

١- عن عَائِشَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِﷺ: (مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ). (٤)

وجه الاستدلال: دلَّ الحديث على ن الأمر المخالف لسنة رسول اللهﷺ يكون باطلًا، مردودًا، ومن ذلك الطلاق البدعي، فلا يكون مقبولًا، وإنما يكون فاسدًا مردودًا؛ لأنه غير موافق لما جاء في القرآن الكريم، والسنة النبوية؛ لأن جمع الطلاق الثلاث بكلمة واحدة لم يذكر في القرآن، فهو مُحدَث، فلا يكون واقعًا. (٥)

وأجيب على الاستدلال بهذا الحديث: بأنه لا يصحُّ الاستدلال به؛ لأنَّ معناه أن العمل يكون مردودًا إذا كان مخالفًا لركن من أركان الإسلام، أو شرط من شرائطه، وليس كذلك الطلاق؛ لأنه مخالف للسنة، كما أنَّ الحديث يتطرق إليه الاحتمال؛ لأنه يحتمل أن يكون الرد يوم القيامة؛ أي: من حيث الديانة عمل محرَّم، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال في محل النزاع سقط الاستدلال به، وهو حديث عام، خصص بما سبق في أدلة القولين الأوليين من الحكم بوقوع الطلاق المثلث. (٦)

---

(١) منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري: ١٢٨/٥.

(٢) شرح صحيح البخاري: لابن بطال: ٣٩١/٧.

(٣) فتح الباري: ٣٦٢/٩.

(٤) أخرجه البخاري: كِتَابُ الِاعْتِصَامِ بالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، بَابُ إِذَا اجْتَهَدَ العَامِلُ أو الحَاكِمُ، فَأَخْطَأَ خِلاَفَ الرَّسُولِ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ، فَحُكْمُهُ مَرْدُودٌ، صحيح البخاري: ١٠٧/٩، وأخرجه مسلم: كِتَابُ الْأَقْضِيَةِ، بَابُ نَقْضِ الْأَحْكَامِ الْبَاطِلَةِ، وَرَدِّ مُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، صحيح مسلم: ٢٣٤٣/٣.

(٥) نيل الأوطار: ٢٦٨/٦.

(٦) نيل الأوطار: ٢٦٨/٦، المدخل الفقهي: لمصطفى أحمد الزرقا: ١٥٣/١، ط: دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

٢- عن الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَيْمَنَ مَوْلَى عُرْوَةَ يَسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ يَسْمَعُ، قَالَ: كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا؟ قَالَ: طَلَّقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَرَدَّهَا عَلَيَّ، وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا، وَقَالَ: (إِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُمْسِكْ)، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ﴾ [الطلاق: ١] فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ). (١)

وجه الدلالة: دلَّ الحديث على أن الطلاق البدعي لا يقع، ومن ذلك الطلاق الثلاث بكلمة واحدة؛ لأن النبي ﷺ لم يعتدَّ بهذا الطلاق، وردَّها لابن عمر، ولو كان الطلاق واقعًا، لما ردَّها لابن عمر؛ وهذا دليل عدم الوقوع. (٢)

وأجيب على الاستدلال بهذا الحديث: بأن هذا الحديث ضعيف منكر من حيث السند، والمتن، ويحتمل التأويل بأن الرسول ﷺ لم يرها شيئًا مستقيمًا، وَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ: وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا تَحْرُمُ مَعَهُ الْمُرَاجَعَةُ، أَوْ لَمْ يَرَهَا شَيْئًا جَائِزًا فِي السُّنَّةِ مَاضِيًا فِي الِاخْتِيَارِ. (٣)

أدلة الراي الرابع:

استدل أصحاب هذا الرأي القائل: بأن المرأة المُطلَّقة إذا كانت مدخولًا بها وقع الثلاث، وإن لم يكن مدخولًا بها وقع واحدة فقط بما يأتي:

١- عَنْ طَاوُوسٍ أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ: أَبُو الصَّهْبَاءِ كَانَ كَثِيرَ السُّؤَالِ لِابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا جَعَلُوهَا وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ؟، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: بَلَى، "كَانَ الرَّجُلُ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، جَعَلُوهَا وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ، فَلَمَّا رَأَى النَّاسَ قَدْ تَتَابَعُوا فِيهَا، قَالَ: أَجِيزُوهُنَّ عَلَيْهِمْ.(٤)

وقد أجيب على الاستدلال بهذا الحديث: بِأَنَّ التَّقْيِيدَ بِقَبْلِ الدُّخُولِ لَا يُنَافِي صِدْقَ الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى الصَّحِيحَةِ عَلَى الْمُطَلَّقَةِ بَعْدَ الدُّخُولِ، وَغَايَةُ مَا فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنَّهُ

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطلاق، بَابٌ فِي طَلَاقِ السُّنَّةِ، سنن أبي داود: ٢٥٦/٢، وأخرجه النسائي: كتاب الطلاق، باب وَقْتُ الطَّلَاقِ لِلْعِدَّةِ الَّتِي أَمَرَ اللهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ بِهَا، السنن الكبرى: ٢٤٨/٥. قال ابن حجر: إنه صحيح على شرط الصحيح وهو الحق الذى لا ريب فيه. فتح الباري: ٣٥٣/٩.

(٢) سبل السلام: ٢٥٠/٢.

(٣) سبل السلام: ٢٥٠/٢، نيل الأوطار: ٢٧٧/٦.

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الطلاق، بَابُ نَسْخِ الْمُرَاجَعَةِ بَعْدَ التَّطْلِيقَاتِ الثَّلَاثِ، سنن أبي داود: ٢٦١/٢. وهذا الحديث إسناده ضعيف. ضعيف أبي داود: لمحمد ناصر الدين الألباني: ٢٣٣/٢، ط: مؤسسة غراس للنشر و التوزيع، الكويت، الطبعة الأولى:١٤٢٣هـ.

وَقَعَ فِيهَا التَّنْصِيصُ عَلَى بَعْضِ أَفْرَادِ مَدْلُولِ الرِّوَايَةِ الصَّحِيحَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْبَابِ، وَذَلِكَ لَا يُوجِبُ الِاخْتِصَاصَ بِالْبَعْضِ الَّذِي وَقَعَ التَّنْصِيصُ عَلَيْهِ. (١)

٢-إن المطلقة قبل الدخول بها تَبينُ إذا قالَ لَهَا زَوْجُهَا: أَنْتِ طَالِقٌ، فَإِذَا قَالَ: ثَلَاثًا، لَغَا الْعَدَدُ؛ لِوُقُوعِهِ بَعْدَ الْبَيْنُونَةِ، ولعدم محله، وأما المطلقة بعد الدخول فإنها لا تبين من زوجها، بمجرد صدور الطلاق، وإنما تعتد، والمعتدة في حكم الزوجة، فتلحقها الطلقتان الأخريان، ولهذا يقع الطلاق الثلاث ثلاثًا بعد الدخول، ويقع واحدة قبل الدخول. (٢)

وقد أجيب على هذا الاستدلال: بأن قول الزوج لزوجته: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا كَلَامٌ مُتَّصِلٌ غَيْرُ مُنْفَصِلٍ، فَكَيْفَ يَصِحُّ جَعْلُهُ كَلِمَتَيْنِ، وَتُعْطَى كُلُّ كَلِمَةٍ حُكْمًا؟(٣)

الرأي المختار: بعد ذكر آراء الفقهاء في هذه المسألة، وذكر أدلة كل فريق، ومناقشة ما أمكن مناقشته، فإنه يتضح أن الرأي المختار هو ما ذهب إليه ابن تيمية، وابن القيم ومن وافقهم بأن الطلاق المجموع في لفظ واحد يقع به واحدة، ولا تأثير للفظ فيه، وذلك للأسباب الآتية:

أولًا: ضرورة إيقاع الطلاق بالكيفية التي حدَّدها القرآن الكريم، والسنة النبوية؛ حفاظًا على مقصد الشارع من تشريع الطلاق؛ لأن المناقضة عبث، والعبث في الشرع محرَّم.

ثانيًا: سدًّا لذريعة التحليل؛ ونكاح التحليل محرَّم في الإسلام.

ثالثًا: حفاظًا على الأسرة من الضياع؛ بسبب الجهل بالأحكام الشرعية، أو الآثار المترتبة على بعض التصرفات، ومنها طلاق الثلاث.

رابعًا: لأنه قبل خلافة عمر ﷺ كان الاجماع قائمًا على عدم وقوعه ثلاثًا، ولو لم يكن كذلك لما حمل عمر ﷺ الناس على الثلاث؛ إذ يتبين من هذا أنه كان عندهم واحدة فعاقبهم عمر ﷺ وألزمهم به، وهذا اجتهاد منه كي ينزجروا عنه ويرتدعوا.

وقد ذهبت معظم القوانين العربية إلى أن طلاق الثلاث بلفظ واحد أو بألفاظ ثلاثة في مجلس واحد، لا يقع إلا طلقة واحدة، ومن هذه القوانين: قانون الأحوال الشخصية المصري، وقانون الأحوال الشخصية الأردني، ومشروع القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، ومشروع القانون العربي الموحَّد لمجلس وزراء العدل العرب.

فقد نصت المادة الثالثة من قانون الأحوال الشخصية المصري على: "الطلاق المقترن بعدد لفظًا، أو إشارة لا يقع إلا واحدة".

---

(١) نيل الأوطار: ٢٧٧/٦.

(٢) نيل الأوطار: ٢٧٧/٦، سبل السلام: ٢٥٧/٢، الجامع لأحكام القرآن الكريم: ١٣٣/٣.

(٣) الجامع لأحكام القرآن الكريم: ١٣٣/٣.

ونصت المادة (٩٠) من قانون الأحوال الشخصية الأردني على: "أن الطلاق المقترن بالعدد لفظًا، أو إشارة، والطلاق المكرر في مجلس واحد لا يقع بهما إلا طلقة واحدة". [١]

ونصت المادة (١٠) من مشروع قانون الإمارات على أن "الطلاق المقترن بعدد لفظًا، أو إشارة، لا يقع إلا واحدة، وكذلك المتتابع، أو المتعدد في مجلس واحد".

ونصَّت الفقرة (جـ) من المادة (٩١) من مشروع القانون العربي الموحَّد على أنه: "لا يقع بالطلاق المقترن بالعدد لفظًا، أو كتابة، أو إشارة، إلا طلقة واحدة". [٢]

وبهذا يكون القانون قد حسم الأمر في هذه المسألة، وأخذ برأي متأخري الحنابلة وغيرهم (ابن تيمية، وابن القيم) وهو أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد، أو بألفاظ ثلاثة في مجلس واحد، لا يقع إلا طلقة واحدة رجعية.

---

(١) شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني: د. محمود السرطاوي: ٢ / ٣٢٦، ط: دار الفكر، عمّان، الأردن، الطبعة الثالثة: ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.

وقد جاء في الأسباب الموجبة لقانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (٦١) لسنة١٩٧٦م، وفيما يخص المادة (٩٠) منه:

نظرًا لأن بعض المسلمين، لا يتورَّع عن استعمال ألفاظ الطلاق في غير ما شرعت له، وأسباب لا تستعديه، وكان المعمول به أن الطلاق المكرر ثلاثًا في مجلس واحد يقع ثلاثًا بائنًا بينونة كبرى، بحيث لا تحل الزوجة بعد ذلك لزوجها إلا بعد أن تنكح زوجًا غيره، وفي ذلك ما فيه عنَتٌ وإحراج وهدم للأسرة، فقد نصَّ مشروع هذا القانون على أن الطلاق المكرر شرعًا، يقع به طلقة واحدة رجعية، كالطلاق المقترن بالعدد لفظًا أو إشارة، عملاً بما ذهب إليه بعض الصحابة، كابن عباس، والتابعين كمحمد بن إسحاق صاحب المغازي، وأفتى به تقي الدين ابن تيمية، وابن قيم الجوزية.

(٢) الأحوال الشخصية في الشريعة ومشروع القانون الاتحادي لدولة الإمارات، ومشروع القانون العربي الموحد لمجلس وزراء العدل العرب: د. محمود الطنطاوي، ص٣٢١، ط: كلية شرطة دبي، الإمارات العربية المتحدة، ١٩٨٨م.

الخاتمة

أولًا: أهم نتائج البحث:

- **الطلاق هو: رفع قيد النكاح في الحال، أو المآل، بلفظ مخصوص.**
- **الطلاق جائز ومشروع، وقد ثبت ذلك بالكتاب الكريم، والسنة النبوية، والإجماع.**
- **جعل اللهﷻ الطلاق بيد الزوج لا بيد الزوجة حفاظاً على الزواج، وتقديراً لمخاطر إنهائه بنحو سريع غير متئد؛ لأن الرجل الذي دفع المهر، وأنفق على الزوجة والبيت، فيكون عادة أكثر تقديرًا لعواقب الأمور، وأبعد عن الطيش في تصرف يلحق به ضررًا كبيرًا.**
- **جمع الرجل الطلقات الثلاث بكلمة واحدة لا يحرم، ولا يكره، وإنما يكون تاركًا للاختيار، والفضيلة.**
- **ذهب جمهور الفقهاء إلى القول: بوقع الطلاق الثلاث المجموع في كلمة واحدة؛ لأنه هو الأحوط، ولأن من يوقع الطلاق الثلاث في كلمة واحدة قد استعجل أمراً جعل الله ﷻ فيه أناة له، فينطبق عليه القاعد الفقهية التي تقول: "من استعجل شيئاً قبل أوانه، عوقب بحرمانه".**
- **الرأي المختار في وقوع الطلاق الثلاث بكلمة واحدة هو ما ذهب إليه ابن تيمية، وابن القيم ومن وافقهم بأن الطلاق المجموع في لفظ واحد يقع به واحدة، ولا تأثير للفظ فيه.**
- **ذهبت معظم القوانين العربية إلى أن طلاق الثلاث بلفظ واحد أو بألفاظ ثلاثة في مجلس واحد، لا يقع إلا طلقة واحدة.**

ثانيًا: التوصيات:

- **تخفيف حدة التوتر بين الزوجين عن طريق معرفة أسباب الخلاف، والعمل على رأب الصدع بين الزوجين، حفاظًا على استقرار الأسرة، ومراعاة مصالح الأولاد.**
- **العمل على التوصل إلى حلول مناسبة لرأب الصدع بين الزوجين، وتنمية الرغبة لديهما في استمرار الحياة الزوجية.**
- **على الزوج أن يدرك أن الطلاق له آثار كبيرة ومدمرة في كثير من الحالات، لذا من الأفضل أن لا يقدم الرجل على الطلاق إلا إذا كان هناك ضرورة ملحة إليه.**
- **على الزوج إذا أراد الطلاق فعليه أن يطلق طلاق السنة حتى لا يندم، فعن علي بن ابي طالب ﷺ أنه قال: "لا يطلق أحد للسنة فيندم"، وهذا إنما يحصل في حق من لم يطلق ثلاثا، وقال ابن سيرين: أن عليًا ﷺ قال: "لو أن الناس أخذوا بما أمر الله من الطلاق، ما يتبع رجل نفسه امرأة أبدا، يطلقها تطليقة، ثم يدعها ما بينها وبين أن تحيض ثلاثة، فمتى شاء راجعها".[1]**

---

(١) المغني: ٣٦٥/٧.

أهم مراجع البحث

الإجماع: لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ط: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

أحكام القرآن: لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

أحكام القرآن: للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

الأحوال الشخصية في الشريعة ومشروع القانون الاتحادي لدولة الإمارات، ومشروع القانون العربي الموحد لمجلس وزراء العدل العرب: د. محمود الطنطاوي، ط: كلية شرطة دبي، الإمارات العربية المتحدة،١٩٨٨م.

إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: لأحمد بن محمد ابن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، ط: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة السابعة: ١٣٢٣هـ.

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: لمحمد ناصر الدين الألباني، ط: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

أسنى المطالب في شرح روض الطالب: لأبي يحي زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، ط: دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ طبع.

إعلام الموقعين عن رب العالمين: لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين بن قيم الجوزية، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ١٩٩١م.

إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان: لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين بن قيم الجوزية، ط: مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، بدون تاريخ طبع.

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، ط: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ طبع.

البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، ط: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ طبع.

بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي، ط: دار الحديث، القاهرة: ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

البيان في مذهب الإمام الشافعي: لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، ط: دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: لعثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الزيلعي الحنفي، ط: المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، الطبعة الأولى: ١٣١٣هـ.

تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: لأبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ طبع.
التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِعِ الصَّغِير: لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني الصنعاني، ط: مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة الأولى:١٤٣٢هـ/٢٠١١م.
التوضيح لشرح الجامع الصحيح: لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، ط: دار النوادر، دمشق، الطبعة الأولى:١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.
جامع البيان عن تأويل آي القرآن: لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب أبو جعفر الطبري، ط: دار هجر، الطبعة الأولى:١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
جامع العلوم والحكم: لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة: ١٤٢هـ/٢٠٠١م.
الجامع لأحكام القرآن الكريم: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، ط: دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية: ١٣٨٤هـ/١٩٦٤ م.
حاشية البجيرمي على شرح المنهج: لسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي، ط: مطبعة الحلبي، مصر، ١٣٦٩هـ/١٩٥٠م.
حاشية الخرشي على مختصر خليل: للإمام العلامة خليل بن إسحاق بن موسى المالكي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى:١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ط: دار الفكر العربي، بيروت، بدون تاريخ طبع.
حاشية السندي على سنن ابن ماجه: لمحمد بن عبد الهادي التتوي أبو الحسن نور الدين السندي، ط: دار الجيل، بيروت، بدون تاريخ طبع.
الحاوي الكبير: لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، ط: دار الفكر العربي، بيروت: ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار: لمحمد بن علي بن محمد الحِصْني، المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى:١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
الديباج على صحيح مسلم: لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، ط: دار ابن عفان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى:١٤١٦هـ/١٩٩٦م.
الروضة الندية: لأبي الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي، ط: دَارُ ابن القيِّم للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.
سبل السلام بلوغ المرام: لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني الصنعاني، ط: دار الحديث، بدون تاريخ طبع.

سنن ابن ماجه: لأبي أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه، ط: دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى: ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.
سنن أبي داود: لسليمان بن الأشعث ابن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِجِسْتاني، ط: المكتبة العصرية، بيروت، بدون تاريخ طبع.
سنن الدار قطني: لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد ابن مهدي بن مسعود ابن النعمان بن دينار البغدادي الدار قطني، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.
السنن الكبرى: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.
السنن الكبرى: لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْ جِردي الخراساني أبو بكر البيهقي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
سنن سعيد بن منصور: لأبي عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني، ط: الدار السلفية، الهند، الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ/١٩٨٢م.
شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، ط: مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
الشرح الكبير على متن المقنع: لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، ط: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بدون تاريخ طبع.
شرح سنن النسائي المسمى: ذخيرة العقبى في شرح المجتبى: لمحمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوي، ط: دار آل بروم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
شرح صحيح البخاري: لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، ط: دار النشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية: ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.
شرح فتح القدير: لكمال الدين بن محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام الحنفي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني: د. محمود السرطاوي، ط: دار الفكر، عمّان، الأردن، الطبعة الثالثة: ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.
صحيح البخاري: لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، ط دار طوق النجاة، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ.
صحيح مسلم: لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ طبع.
طلبة الطلبة: لعمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل أبو حفص نجم الدين النسفي، ط: مكتبة المثنى، ببغداد: ١٣١١هـ.

العرف الشذي شرح سنن الترمذي: لمحمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي، ط: دار التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى:١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام: لمحمد ناصر الدين الألباني، ط: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤٠٥هـ.
الفتاوى الكبرى: لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد بن تيمية الحراني، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى:١٤٠٨هـ/١٩٨٧م.
فتح الباري شرح صحيح البخاري: لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ط: دار المعرفة، بيروت: ١٣٧٩هـ.
الفقه الإسلامي وأدلته: د. وهبة الزحيلي، ط دار الفكر، دمشق، الطبعة الثالثة:١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
الكاشف عن حقائق السنن: لشرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي، ط: مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الرياض، الطبعة الأولى:١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
الكافي في فقه الإمام أحمد: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت: الطبعة: الأولى:١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
كشاف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن ابن إدريس البهوتي الحنبلي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى:١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين بن منظور الأنصاري، ط: دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤١٤هـ.
المبسوط: لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، ط: دار المعرفة، بيروت: ١٤١٥هـ/١٩٩٣م.
مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر: لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، المعروف بداماد أفندي، ط: الناشر: دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ طبع.
المحلى بالآثار: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، ط: دار التراث، القاهرة، بدون تاريخ طبع، ط: دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ طبع.
المدخل الفقهي: لمصطفى أحمد الزرقا، ط: دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى:١٤١٨هـ/١٩٩٨م.
مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: لعلي بن سلطان محمد أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، ط: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى:١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.
المستدرك: لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى:١٤١١هـ/١٩٩٠م.

المصنف في الأحاديث والآثار: لأبي بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي، ط: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى:١٤٠٩هـ.
مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة الرحيبانى الدمشقي الحنبلي، ط: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية:١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: للشيخ محمد الخطيب الشربيني، ط: دار الفكر العربي، بيروت: ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
المغني: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، ط: مكتبة القاهرة: ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.
المقدمات الممهدات: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ط: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري: لحمزة محمد قاسم، مكتبة المؤيد، الطائف:١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
المنتقى من أخبار المصطفى: لأبي البركات عبد السلام بن تيمية الحراني مجد الدين، ط: المكتبة التجارية الكبرى، مصر: ١٣٥٠هـ/١٩٣١م.
المنهاج شرح صحيح مسلم: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية:١٣٩٢هـ.
موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان: لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر ابن سليمان الهيثمي، ط: دار الثقافة العربية، دمشق، الطبعة الأولى:١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
الموطأ: لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت: ١٤١٢هـ.
نيل الأوطار: لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، ط: دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى:١٤١٣هـ/١٩٩٣م.